RAGIP PASA
822
968

15

T. C.
MİLLİ E[illegible] BAKANLIĞI
RAGIP P[illegible]ŞA KİTAPLIĞI
MÜ[illegible]ÜRLÜĞÜ
Sayı: 822

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

٩٦٨

RAĞIP P.
Ka. N.
957

٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اطال الله بقاء امير المومنين • وادام له العز في
تمام من النعمة • ودوام من الكرامة • وجعل ما انعم به
عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفذ ولا يزول •
ومرافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين ايده الله
تعالى سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية
الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب
عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم
عن الرعية والصلاح لامرهم وفق الله امير المومنين وسدده
واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر •
وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره
واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المومنين
ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما • ثوابه اعظم الثواب
وعقابه اشد العقاب • قلدك امر هذه الامة فاصبحت
وامسيت وانت تبني لخلق كثير • قد استرعاك لهم
وائتمنك عليهم • وابتلاك بهم • وولاك امرهم •
وليس يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى •
ياتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعانه عليه

فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة
في العمل باذن الله • لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا
فعلت ذلك اضعت • ان الاجل دون الامل •
فبادر الاجل بالعمل • فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة
مؤدون الى ربهم ما يودي الراعي الى ربه • فاقم الحق فيما
ولاك وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند
الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته • ولا تزغ فتزيغ
رعيتك • واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب
واذا نظرت الى امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر
امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى
وكن من خشية الله تعالى على حذر • واجعل الناس
عندك في امر سوآ القريب والبعيد • ولا تخف في الله
لومة لايم • واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان
واتق الله فانما التقوى بالتوقي • ومن يتق الله يقه الله
واعمل لاجل مقبوض • وسبيل مسلوك • وطريق ماخوذ •
وعمل محفوظ • ومنهل مورود • فان ذلك المورد الحق
والموقف الاعظم • الذي تطير فيه القلوب • وتنقطع
فيه الحجج • لعزة ملك قهرهم جبروته • والخلق له داخرون
بين يديه ينتظرون قضاءه • ويخافون عقوبته •
وكان ذلك قد كان • فكفى بالحسرة والندامة يومئذ •
في ذلك الموقف الاعظم لمن علم ولم يعمل يوم تزول
فيه الاقدام • وتتغير فيه الالوان • ويطول فيه القيام
ويشتد فيه الحساب • يقول الله تبارك وتعالى في كتابه

وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال
جل ذكره هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين
وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار
وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فيالها من حسرة لا تقال ويالها من ندامة لا تنفع
انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد
ويقربان كل بعيد وياتيان بكل موعود يجزي الله كل
نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان
البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك
من فيها والاخرة هي دار القرار فلا تلقين الله غدا
وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما
يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك
الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدا وان الله
سايلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب
واعلم انه لم تزول غدا قدم عبد بين يدي الله تعالى
الا من بعد المسيلة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمله
ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد
يا امير المومنين للمسيلة جوابها فانما عملت واتيت
فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك فيما بينك
وبين الله تعالى في مجمع الاشهاد واني اوصيك

يا امير

ك

يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك
وان لا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر
عليك سهولة الهدى ويتعمى في عينك رسومه ويضيق
عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر
فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها
فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء
رده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة
والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا بغيره كانت
الهلكة عليه وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هنالك
بذلك ووقاه الله اضعاف ما وقاه فاحذر ان تضيع
رعيتك فيستوفي ربها حقه منك ويضيعك بما اضعت
اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من
عملك ما عملته فيمن ولاك الله عز وجل امره وعليك
ما ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله عز وجل
امره ولست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم وليس
يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه
الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله عز
وجل تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى صلى الله عليه وسلم فان الله بمنه
ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعل
لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم
وما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر
اقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين

واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا
فان احياء السنن من الخير الذي يحيي ولا يموت وجور الراعي
هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة واهل الخير
هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله يا امير المومنين
من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر
عليها فان الله تبارك وتعالي يقول في كتابه لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب
الي الله تعالي من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد
والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم قط النعمة
ثم لم يفزعوا الي التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله تعالي
عليهم عدوهم واني اسال الله يا امير المومنين الذي من
عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك
الي نفسك وان يتولي منك ما تولي من اوليائه واحبابه
فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك
ما امرت به وشرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره
وردد قراته حتي تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك
ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغا ثواب الله وخوفا من عقابه
واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله لك
خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك
رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم
والمظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث
حسنة فيها ترغيب وتحضيض علي ما سالت مما يزيدك
رغبة في العمل به ان شا الله تعالي وفقك الله لما يرضيه

عنك

عنك ، واصلح بك وعلي يديك قال ابو يوسف رحمه الله
حدثني يحيي بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ ابن
جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل انجا له من النار من ذكر الله تعالي قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله قال تضرب بسيفك حتي ينقطع ثم تضرب به
حتي ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المومنين
لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف حدثني
بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان الي الشام فمشي
معهم نحو ميلين فقيل يا خليفة رسول الله لو انصرفت
فقال لا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله علي النار
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة
في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك
خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك
وقال ابو يوسف حدثني ابان بن ابي عياش عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من صلي علي صلوة واحدة صلي الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني

بعض اشياخنا عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملايكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم
القرن وحنا جبهته واصغى بسمعه ينتظر متى يوم
قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس
قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال الا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره
في النار الا وان الجنة حزنة بربوة الا وان النار سهلة
بسهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار
حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب كره
فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف
للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من
اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق
تنزلوا منازل الحق قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم فدنا من السماء سمع دويا فقال يا جبريل
ماهذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها

من

من سبعين خريفا فالان حين انتهى الى قعرها قال
وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء
فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى تكون في
وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال
حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم
عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس
فيها قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر ابن
عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة
اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال
عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
جثا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر فاستمددت فاستقبلته
صلى الله عليه وسلم قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن مغول عن
الفضل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن
آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة وبيت
الدود وبيت الوحشة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا
ان شئتم ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام ولا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان
شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
أحب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيامة امام
عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا
امام جائر قال وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك
ابن مزاحم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا
استعمل عليهم الحلماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء
واذا اراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل
اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن
احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه يوم خلته
وحاجته قال عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر

بتقوى

بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان اتى بغيره فعليه
اثمه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد
الحميري ان ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الامارة فقال
انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها قال ابو يوسف
حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته
ام الحصين قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملتحفا بثوب قد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس
اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
اجدع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام
فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام
فقد عصاني قال وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب
عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر
السلاح على امامك قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني
مطرف يعني ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الجماعة والاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ
سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب

حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من وراءهم قال وحدثني غيلان
عن قيس الهمداني عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا
نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وايل بن بكر قال سمعت
الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم
الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما
هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله
بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع
قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال
وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل
امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من اصحابي
قال وحدثني اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم

تقرؤن

عليكم أنفسكم

تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ان الله
لا يواخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم
تنكر استحقوا العقوبة جميعا قال ابو يوسف رحمه الله
حدثني اسمعيل عن زبيد بن الحرث عن ابن سابط قال لما
حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس اتستخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا
كان افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت
عمر قال اتخوفوني ربي اقول اللهم امرت خير اهلك
ثم ارسل الى عمر رضي الله عنه فقال اني اوصيك بوصية
ان حفظتها لم يكن شيء احب اليك من الموت وهو مدركك
وان ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت ولن
تعجزه ان لله تعالى عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار
وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانه لا يقبل نافلة حتى
تؤدى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق
لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا
الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه

فلا يكونن غايب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان
انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غايب ابغض
اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسي بن عقبة قالت
اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما
استخلفك نظرا لما خلفت ورايي وقد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت من اثرته انفسنا على نفسه
واهلنا على اهله حتي ان كنا لنظل نهدي الى اهله
من فضول ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت
ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان
اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا
اعطيتها تمادت في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت
ابصارهم واحب كل امرء منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند
زلة واحد منهم فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا
منك خايفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك هذه وصيتي واقراء عليك السلام قال
وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله
ابن عكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد فاني
اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه ما هو اهله وان تخلطوا
الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله
اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين

ثم

ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم
واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل
الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجايبه
ولا يطفاء نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه
واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل
الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله
انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم
علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال الا وانتم
في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا
في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوء
اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا
انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجاء
النجاء فان وراكم طالبا حثيثا مره سريع قال
ابو يوسف وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن
البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله
يا عمر فاكثر عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت فقال
له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا
ان لم نقبل واوشك ان ترد على قايلها قال وحدثني
عبد الله بن ابي حميد عن ابي المليح بن اسامة الهذلي
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الرعاء
ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير
ايها الرعاء انه ليس من حلم احب الى الله ولا اعم نفعا
من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله واعم

ضررًا من حبل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما
بين ظهرانيه يعطا العافية من فوقه قال حدثني
داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس
دخلت على امير المومنين عمر بن الخطاب حين طعن فقلت
ابشر بالجنة يا امير المومنين أسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدًا
فقال اعد علي فأعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره
لو ان لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به
من هول المطلع قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك
ابن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن ابيه قال
خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فاني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من
سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر
اعداءه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة
حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان أحق
ما تعاهد الراعي من رعيته تعاهدهم بالذي لله عليهم
في وظايف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم
بما امركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه
من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم
ولا نبالي على من قال الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل
لها شروطًا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان الياس غنا

حين خذله الناس وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

وفي

9

وفي العزلة راحة من خلطاء السوء واعلموا انه من لم يرض
عن الله فيما كره من قضايه لم يؤد اليه فيما يحب كنه
شكره واعلموا ان لله تعالى عبادًا يميتون الباطل
بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا
فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا
فخلصوا بما لم تزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم
لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نقمة والموت لهم كرامة قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي قال لما
اوصى عمر قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى
واوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم
واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل
من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار
فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضاء منهم واوصيه بالاعراب
فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان ياخذ من حواشي
اموالهم فيرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
أن يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم قال وحدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبًا
فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني أشهدك
على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم

وسنة نبيهم ويقسموا فيهم ويحدلوا عليهم فمن اشكل
عليه شي دفعه الي قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال جاء رجل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير
المومنين لا ابالي في الله لومة لائم أم أقبل علي نفسي فقال
اما من تولي من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم
ومن كان خلوا من ذلك فليقبل علي نفسه ولينصح ٥
لولي أمره قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال قال لي عمر رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك
واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين من القوم
الذي لا يعادله شي ولا تصحبن الفاجر فيعلمك من فجوره
ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله
قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة
قال كتب عمر بن الخطاب الي ابي موسي الاشعري اما بعد
فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته
وان اشقي الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك
ان تزيغ فتزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله
مثل البهيمة نظرت الي خضرة من الارض فرتعت
فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام
قال وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر قال لا يقيم
أمر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع
ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم
في الحق علي حزبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالي
حدثني بعض اشياخنا عن هاني مولي عثمان بن عفان رضي الله

الكظوم السكوت

عنه

عنه قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف علي قبر
بكي حتي يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي
وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال القبر
اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وان
لم ينج منه فما بعده أشد منه وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال كان عثمان رضي الله
عنه يورث الخطاء ويرحم الضعفاء قال ابو يوسف
سمعت الامام ابي حنيفه رحمه الله عليه يقول قال
علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت أن
تلحق صاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخصف
النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع قال
وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولي امرها
رجلا ثم قال له اوصيك بتقوي الله الذي لا بد لك من لقائه
ولا منتهي لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك
بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الي الله فان فيما
عند الله خلفا من الدنيا قال وحدثني اسمعيل بن
ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني
رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه علي عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون
انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص
لهم في شي واياك أن يروا منك ضعفا ثم قال رح الي

عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال اني انما اوصيتك
بما اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع
انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء
ولا صيف ولا رزقا ياكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه
على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا
في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو
فان انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله دوني
وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذن ارجع
اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت
قال فانطلقت فعملت بالذي اوصاني فرجعت ولم
انتقص من الخراج شيئا قال حدثني بعض المشيخة عن محمد
ابن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
بعث لي وانا بالمدينة فقدمت عليه فلما دخلت جعلت
انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا قال فقال
لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي
قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال ما حال من
لونك ونحل من جسمك ونفا من شعرك قال فكيف
لو رايتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي وسالت
حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا ودما كنت
لي اشد نكرة قال وحدثني بعض اشياخنا
عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد
المظالم والقسم في الناس قال وحدثني شيخ من

اهل

اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث
شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس
ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس اشد من همه بنفسه فعمل بذلك
حتى انقضى اجله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته
يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب
بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان
اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان
باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله
كان اشد خوفا لله من عمر بن عبد العزيز كان قد فرغ
بدنه ونفسه للناس وكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا
امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى
يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك
حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين
لشيء ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني
وجدتني قد وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها
فذكرت الغريب القانع الضائع والفقير المحتاج
والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت
ان الله سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي
فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي
مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي

دوالله ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه
سرور الرجل مع اهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب
كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه
حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت
ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين قال وحدثني
بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رايت
عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اختلهم في مشيته ثم رايته بعد ان ولي الخلافة
يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشي سجية
فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز قال وحدثني
بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر
ابن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد
الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المومنين
في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله
به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما اري
قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر ما تغضب
انت يا عبد الملك قال ما يغني عني جوفي ان لم ارد الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شيء في قسمة الغنايم
قال ابو يوسف رحمه الله اما ما سالت عنه يا امير المومنين
من قسمة الغنايم اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم
فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال
فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين

والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من
عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع
فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه واربعة
اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان
وغيرهم يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث
والاثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في
كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل ولا يعنون
بذلك الفرس دون البرذون والعامة البراذين اقوى
من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص منها شيء
دون شيء ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف
ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان
الذي لا سلاح معه الا سيفه قال ابو يوسف
رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن
مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم
قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي
عن ابي اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال ابو ذر
الغفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين ومعنا فرسان لنا فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بستة أسهم اربعة لفرسينا
وسهمان لنا فبعنا الستة أسهم بحنين ببكرين
قال ابو يوسف وكان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه
الله برحمته يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال
لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن
زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي خمصة الهمداني
ان غلاما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض
غنائم الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك
الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة رحمه
الله عليه يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل
سهما وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين
وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه
وليس هذا على وجه التفضيل لو كان على وجه التفضيل
ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه
قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة
الرجل اكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط
الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس يرد على صاحب
الفرس ولا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان
في الغنيمة سوا فخذ يا امير المؤمنين باي القولين رأيته فاعمل
بما ترى وانه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك
ان شا الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل لاكثر
من فرسين قال حدثنا ابن يحيى بن سعيد عن الحسن

في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له
من الغنيمة لاكثر من فرسين قال وحدثني محمد
ابن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يقسم
لاكثر من فرسين واما الخمس الذي يخرج من الغنيمة
فان الكلبي محمد بن السائب رحمة الله عليه حدثني
عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان الخمس كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم
لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين
وابن السبيل ثلاثة أسهم ثم قسمه ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم
وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى وقسم على الثلاثة
الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على
ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وقد روي لنا عن
عبد الله بن العباس انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب
ان يزوج من الخمس ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا وابا ذلك علينا قال واخبرني محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له كان رأي علي في
الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه كره ان
ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال مغيرة عن ابراهيم
في قوله تعالى فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله
مفتاح الكلام قال وحدثني أشعث بن سوار عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في
سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل

والمساكين وابن السبيل قال وحدثني محمد بن اسحق عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم
وبني المطلب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن
أبيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول
الله إن رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه حياتك
كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل ففعل قال فولانيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولانيه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقسمته حياته ثم ولانيه
عمر رضي الله عنه فقسمته حياته حتى اذا كانت آخر
سنة من سني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه مال كثير
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت
يا امير المومنين بنا عنه العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة
فرده عليهم تلك السنة ولم يدعنا اليه احد بعد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا فلقيني
العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر بن الخطاب
فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا
الى يوم القيمة قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسئله
عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله
عنه كتبت الي تسالني عن سهم ذوي القربى لمن هو
وهو لنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى ان
ينكح منه أيمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويخدم منه

عايلنا

مطلب اختلف الناس في هذين السهمين

عايلنا فأبينا الا أن يسلمه لنا فابى ذلك علينا قال
وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية
قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين السهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال
قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم
ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
طايفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجمعوا على
ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح قال
وحدثني عطاء بن السايب ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم
قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة نور الله قبره بمصابيح
رحمته واكثر فقهاينا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابو يوسف
فعلى هذا يقسم الغنيمة فيما أصاب المسلمون من عساكر
اهل الشرك وما أجلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك
وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض
العرب كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية
والعنبر والخمس يوضع في مواضع الغنايم على ما قال الله
تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابو يوسف وفي كل ما اصيب في المعادن
من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من

وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا
ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا
على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في
الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس
والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته
عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب
اذا فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته
قليلا كان او كثيرا ولا يحتسب له من نفقته شيء
وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل
الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة
فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب
ولو ان الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد
او الرصاص او النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس
عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل
الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم دين لم
يمنع ذلك من الخمس واما الركاز فهو الذهب والفضة
الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت فيه ايضا
الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب
او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه
للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس
وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا
وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه
شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم

له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام
فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد
المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له
ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ذلك انسان من
اهل الحرب او لم يكن في ذلك انسان ولا خمس فيه لان
المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما
دخل بامان فوجد في ملك انسان منهم فهو لصاحب
الملك وان وجد في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده
قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا
القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله
معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار
وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب
والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما
فرس واما سيف واما جارية كان الصفي يوم خيبر
صفية وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه
من ذلك الخمس فكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في
قسم خيبر مع عاصم بن عدي ماية سهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس
وكان يكون له من ثلاثة وجوه في القسمة الصفي وسهمه
مع المسلمين في اربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس

وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم
مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا قال حدثني اشعث
ابن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي
يوم خيبر صفية ابنة حيي قال وحدثني اشعث عن ابي
الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه
ابن الحجاج

في الفيء والخراج

فاما الفيء يا امير المومنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من
هولاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال
والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم
من المومنين الى يوم القيمة وقد سال بلال واصحابه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق

والشام

والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما
تقسم غنيمة العساكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم
هذه الايات وقال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم
في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت
ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ودمه في
وجهه قال ابو يوسف رحمه الله حدثني بعض مشيختنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد
حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان
الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله
عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من
المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك
من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم
يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك ان تدعو من لقيت
الى الاسلام فمن اسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام
ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين
وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا
امري وعهدي اليك قال ابو يوسف رحمه الله حدثني غير
واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين
الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية

بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل
ورأى انه الرأي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من أرض العراق
والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم
وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين
فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء
وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي
بالارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما
تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون
فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا
قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما
يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد
وبغيره وان اهل الشام والعراق اكثروا على عمر وقالوا
تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم
يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان
عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيي قالوا
فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه
ان يقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر
رضي الله عنهم فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من
الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا
حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال
اني لم ازعجكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من

اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان
تتبعوا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به
الا الحق قالوا قد نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم
كلام هولاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا
هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه
لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم
وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه
بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا في
توجيهه ورايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع
عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون
شيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارأيتم
هذه الثغور بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن
العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر بد
من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين نعطي
هولاي اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الرأي
رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يقوون به رجع
اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن
رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على
العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف

وقالوا له تبعثه إلى أهم ذلك فان له بصراً وعقلاً وتجربة
فاسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت
جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف الف
والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كانت الدراهم
يومئذ وزن الدرهم مثل وزن المثقال قال وحدثني
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح فقال عمر اذن اترك من بعدكم
من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالاً واصحابه
قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس
كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون
الخراج الى المسلمين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد
حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من
اشدهم في ذلك وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالاً واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثاً
او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله
عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شأن بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء الله على

رسوله

طاعون عمواس كان سنة ثماني
عشرة في الهجرة وعمواس بلد
بالشام في عمل فلسطين غربي نهر
الاردن

رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من
الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار
خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد
صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء
وندع من تخلف بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه
قال ابو يوسف الذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع
من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان
في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله تعالى كان له فيما صنع
فيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع خراج
ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان
هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات

والادراق لم تشحن الثغور ولم تقوى الجيوش على المسير
في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله سبحانه اعلم بالخير حيث كان

ما عمل به في السواد

فاما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر السواد وما الذى
كان اهله عوملوا في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل
جرى في شي منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة
فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق
قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح
عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح
الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية
فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وافتتح
عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد
واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن
جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية
واخذ الخراج من الارض قال ابو يوسف وحدثني مجالد
عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن
لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فاما
غيره من الفقها فقال ليس له عهد الا لاهل الحيرة
واهل عين التمر واهل الّليس واهل بانقيا فانهم
دلوا جريرا على مخاضة واما اهل الّليس فانهم
انزلوا ابا عبيدة ودلوه على عورة العدو واهل

اللّيس نهر وران وقليس اسم
موضع بالسند ويقليس
نبح باليمن بناه
ابرهه

الحيرة

١٩

الحيرة صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وصالح اهل عين
التمر قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما
استخلف عمر بن الخطاب وجه ابا عبيدة بن مسعود الى
مهران في اول السنة وكان بالقادسية آخر السنة فجاء
رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان مهران
يعمل عمل الصبيان فقال اسمعيل فحدثني قيس ان
ابا عبيدة الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر
خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وولي امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي
مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع
جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوه بالقادسية
قال وحدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد
ابن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال
فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية
الاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك
معهم الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى
لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا قال فقلنا ما نحن
براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون دوك
شبهوها بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا
رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة بن شعبة انا فعبر
اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس

ذكر سعد بن ابي وقاص
مع رستم

معه على السرير فقال المغيرة والله مازادني مجلسي هذا
رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبيوني ماجاء
بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددًا ولا عدة فقال له
المغيرة كنا قومًا في شقاء وضلالة فبعث الله تعالى
فينا نبيًا وهدانا الله به ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا جنة
زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا
اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذا البلد فناكل
هذه الجنة قال فقال رستم اذن نقتلكم فقال إن
قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا
فاعطونا الجزية قال فلما قال أعطونا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون
الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مذلا قال
فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا
عليهم فقتلوهم وهزموهم باذن الله قال حصين وكان
ملكهم رستم من اذربيجان قال فقال عبد الله بن
جحش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق
على ظهورهم ما مستهم سلاح قد قتل بعضهم بعضًا قال
ووجدنا جرابًا فيه كافور قال فحسبناه ملحًا وطبخنا لحمًا
فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعمًا فمر بنا عبادي معه قميص
فقال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم أن اعطيكم به هذا القميص
فاعطانا به قميصًا فاعطيناه صاحبًا لنا فلبسه فاذا ثمن
القميص حين عرف الثياب درهمين قال ولقد رأيتني

اسرت

اسرت الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في
قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى
ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا
فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال وطلبناهم
فانهزموا حتى اتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى اتوا
الى المداين فنزلنا كوثى ومسلحة للمشركين بدير المسالح
فاتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة للمشركين حتى
لحقوا بالمداين وسرنا حتى نزلنا على شاطي دجلة فعبرت
طائفة منا من كلواذا ومن اسفل المداين فحصرناهم
حتى ما وجدوا طعامًا الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا
في ليلة حتى أتوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت
فاهلكهم الله وانطلق يومئذ بقيتهم الى نهاوند قال
وكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال
حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند
رجع فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه فسار حتى نزل بالمداين
فاراد ان ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ
عمر ذلك فسأل هل يصلح بها الابل قالوا لا لان بها البعوض
فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح
بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديًا فقال انا ادلكم على
ارض ارتفعت عن البقة وتطاطأت عن السبخة وتوسطت
الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض بين
الحيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها

قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال
مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه
وهو يفحص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
فقال له رجل من انت يا عبد الله قال رجل من الانصار
قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد
عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب خمرا
يوم القادسية قال فامر به الى القيد قال وكانت بسعد
جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق
العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ
على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن
كفى حزنا ان تردي الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا
ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله
ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم
مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا
لسعد انثى يقال لها البلقا واخذ رمحا فجعل لا يحمل
على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون
ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه
فيقول الضبر ضبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن
في القيد قال فلما هزم الله العدو ورجع ابو محجن حتى
وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي
كان من امره وقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى
الله المسلمين على يديه ما ابلا قال فخلى سبيله فقال ابو محجن

قد

ضبر الفرس ضبر الاداوب جامعا قوايمه دوان

قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فاما
اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية
ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال
لهم ان باس الناس ها هنا لبجيلة قالوا فوجهوا الينا ستة
عشر فيلا والى ساير الناس فيلين قال فوالله ان عمرو بن معدي
كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اسدا اغنا شاشا
فانما الفارسي تيس بعد ان يلقي نيزكه قال واسوار
من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور فرماه
الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه
كما تذبح الشاة واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج
ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة
ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا جرير اني قاسم مسئول لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فرده
جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا قال فحدثني حصين
ان عمر بن الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر
فكتب الى عمر يا امير المومنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل
شاب عند مومسة تلون له وتتعطر واني انشدك الله
لما عزلتني عن كسكر وبعثتني الى جيش من جيوش
المسلمين فكتب اليه ان سر الى الناس بنهاوند وانت عليهم
وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء فاتت نهاوند قال
فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واخذ سويد

ابنية الرسم

ابن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم تقم لهم
جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب
شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال
له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدأ بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان
رضي الله عنه ابن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلوته
قال لا اراني الا مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا
قال فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة في ذلك بعد
ان اختلط الناس بها ونزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن
عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو
ابن معدي كرب والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين
فلما صاروا الى نهاوند ارسل مغيرة بن شعبة الى ملكهم
وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم
فقيل لذي الجناحين ان رسول العرب هاهنا فشاور
اصحابه ومن معه اترون ان اقعد له في بهجة الملك
وهيئته ام اقعد له في هيئة الحرب فقالوا له اقعد له
في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجا
على راسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه وشماله عليهم
اسورة الذهب والقرطة الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة
فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه — بعضده خ
فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا من
ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما
فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا

فان

فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطأنا
الناس ولا نطأهم فابتعث الله منا نبيا في شرف منا
اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما
قال وانه وعدنا انا سنملك ما هاهنا ونغلب عليه واري
ههنا اثرة وهيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها
قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت
فقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير فوثبت فاذا انا
معه على السرير قال فجعلوا يطؤنني بارجلهم ويجؤنني
بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت
عجزت فلا تؤاخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها وك
فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة رضي الله عنه بل نقطع
اليكم قال فقطعوا اليهم فتسلسلوا كل خمسة وسبعة
وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون
اليهم فصافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال
المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت
فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
ثم قال اني هاز لوائي ثلاث هزات فاما اول هزة
فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فلينظر
الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة

فاحملوا ولا يلوين احد على احد فان قتل النعمان فلا يلوين
احد عليه واني داعي الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ
منكم لما امّن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامّن القوم قال
فهز لواءه ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس وكان
النعمان اول صريع قال فمر عليه بعضهم وهو صريع
قال فانثنيت عليه ثم ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلم
علما حتى اعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل
شغل عند اصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء
فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان رضي
الله عنه فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء فغسل وجهه
قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم قال
فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى رحمه الله نحبه
قال فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ
كتاب امير المومنين عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند
اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما
لقينا العدو قال لنا النعمان ولا تواقعوهم وذلك
في يوم جمعة حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال
ثم واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال سجوني
ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله
علينا واتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى
الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر
ابن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من

استبطاء

استبطاء استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن
مقرن فحدثني بعض علماء المدينة شيخ قديم قال قدم
اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن
فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتى عمر كليب الجرمي
فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند
وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا فقال يا امير المومنين
انا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله ورسوله
باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا
رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم
الله تعالى العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري
ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرني اي يوم ذلك
من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري عُدّ منازلك
على ورواحل قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا
فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا من الجمعة ولعلك
ان تكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال
فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما اتى
عمر بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل يبكي
قال حدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف
الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان
ابن مقرن فجعل عمر يساله عن الناس فجعل الرسول
يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان
ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم

قال ورجل شري نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبيل
الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا امير
المومنين يزعم الناس انه القي بيديه الي التهلكة فقال
عمر رضي الله عنه كذب اوليك لكنه رجل من الذين اشتروا
الاخرة بالدنيا **قال** اسمعيل وكان اصيب وهو صايم
فاحتمل وبه رمق فابا ان يشربه ماء حتي مات **قال
ابو يوسف** لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فراي
عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك
وكان راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راي عثمان
وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم وكان راي عمر أن
يتركه ولا يقسمه حتي قال عند الحاحهم عليه في قسمته
اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتي قال
لهم قد وجدت حجة في تركه ولا اقسمه قول الله تعالي
للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتي بلغ والذين جاوا من
بعدهم فقال فكيف اقسمه لكم وادع من ياتي بغير
قسم فاجمع علي تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله
ووضع الخراج علي ارضهم والجزية علي روسهم **قال ابو يوسف**
فحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف
جريب وانه وضع علي جريب الزرع درهما وقفيزا وعلي
الكروم عشرة دراهم وعلي الرطبة خمسة دراهم وعلي
الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين
درهما **قال** حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن

عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار
ابن ياسر علي الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود علي
القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف علي مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمان ابن
حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله تعالي قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما اري ارضا يوخذ
منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان
الارضين فجعل علي جريب العنب عشرة وعلي جريب النخل
ثمانية وعلي جريب القصب ستة وعلي جريب الحنطة
اربعة وعلي جريب الشعير درهمين وعلي الراس اثني عشر
درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين وعطل من ذلك
النساء والصبيان **قال** سعيد وخالفني بعض اصحابي
فقال علي جريب النخل عشرة وعلي جريب العنب ثمانية
قال وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة بن مطرف عن
عمر انه اراد أن يقسم السواد بين المسلمين فامر بهم
ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه الاثنين والثلاثة من
الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فقال
علي رضي الله عنه دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث
عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجه بعض لقسمت

السواد بينكم وتشكا اهل السواد اليه فبعث مايه
فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع قال لله علي
الا ارجع الي السواد ابدا لما ادري فيه من الشر قال
وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون
قال بعث عمر حذيفة بن اليمان الي ماوراء دجله يعني
الفرات وبعث عثمان بن حنيف علي مادونه فاتياه فسالهما
كيف وضعتما علي الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما
ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال
عثمان لقد تركت الضعف ولو شيت لاخذته فقال
عمر والله لين بقيت لارامل العراق لادعنهم لا يفتقرون
الي امير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض علي الكرم عشرة
وعلي الرطبة خمسة وعلي كل ارض يبلغها الماء عملت او لم
تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع
وعلي ما سقت السماء من النخل العشر وعلي ما سقي بالدلو
نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه
شي قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو
ابن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل ان يصاب بثلاث او اربع واقفا علي حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عاملا علي شط الفرات وحذيفة
علي ماوراء دجلة من جوخي وما سقت فقال عثمان
حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شيت لاضعفت

ارضي

ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا الا تكونا
حملتما الارض ما لا تطيق اما لين بقيت لارامل العراق
لادعهن لا يحتجن الي احد بعدي وكان حذيفة علي ختم
جوخي وعثمان بن حنيف علي ختم اسفل الفرات ختم الاعناق ق
واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان يوفي لهم
بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من
وراءهم قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
قال لما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح السواد
ارسل الي حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخي
وبعث الي عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من
قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا علي عمر رضي الله عنه قال كيف
كنتم تودون الي الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين
درهما فقال عمر لا ارضي بهذا منكم وجعل علي كل جريب
عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
ودرهما فمسحا علي ذلك وكانت مساحتهما مختلفة
كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما
حذيفة فكان اهل جوخي قوم مناكير فلعبوا به في
مساحته وكانت جوخي يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك
وقلت مياهها فصارت وظيفتها حيث خربت هينة
لما كانوا عملوا بحذيفة في مساحته قال وحدثني الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة ابن

مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان
ابن حنيف علي السواد وامره ان يمسح فوضع علي كل
جريب عامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا والغي الكرم
والنخل والرطاب وكل شي من الارض وجعل علي كل راس
ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم
من المسلمين فجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الي
عثمان وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن عون ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع
علي كل جريب عامر او غامر ناله الماء بدلو او بغيره زرع
او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية
واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني
عشر وختم في اعناقهم رصاصا والغي لهم النخل عونا
لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم
خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة
ومن جريب القطن خمسة قال وحدثني عبد الله بن سعيد
عن حذيفه ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم
ان يودوا الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا ياووا النا محدثا
فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون علي دمايهم ونسايهم وابنايهم
واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة
وفتوحهما وما كان جري عليه الصلح فيما صولح عليه اهله
منهما فاني كتبت الي شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة
والشام في فتحهما اساله عن ذلك فكتب الي حفظك الله
وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة
والشام وليس شي حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسنده من
الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك
ولم اسال احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل الاسلام
طايفة منها للروم وطايفة لفارس ولكل منهما في يديه منها
جند وعمال فكانت راس العين فما دونها الي الفرات للروم
ونصيبين وما وراها الي دجلة لفارس وكان سهل
ماردين ودارا الي سنجار والي البرية لفارس وكل جبل
ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين
الروم وفارس حصن يقال له سرجي بين دارا ونصيبين
فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومن معه
الي الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل
ابن حسنة وسمي له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان
وسمي له دمشق وخالد بن الوليد رضي الله عنه امده به من
اليمامة وسمي له حمص وامده بعدما شارف الشام بعمرو
ابن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضي شرحبيل الي الاردن ويزيد بن ابي سفيان الي
دمشق وخالد بن الوليد الي حمص فلما انتظم لهم الامر
واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الي قنسرين ففتحها

ووجه عياض بن غنم الفهري الي الجزيرة ومدينة ملك الروم
يوميذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يعرض لشي
مما مر به من القري والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا
حتي نزل الرها فاغلق اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها
لبثا لم يسم لي فلما راي صاحبها الحصار ويئس من المدد
فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند
وبقي في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد
الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الي عياض بن غنم
يسلونه الصلح علي شي سموه فكتب عياض بذلك الي ابي عبيده
فلما اتاه الكتاب بعث به الي معاذ بن جبل رضي الله عنه
فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح علي شي مسمي
فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال
ما اشترطت عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه علي غير
الصغار الذي امر الله عز وجل به فيهم فاقبل منهم الصلح
واعطهم اياه علي ان يودوا الطاقة فان ايسروا به او اعسروا
لم يكن عليهم الا ما يطيقون ثم لك شرطك ولم يبطل فقبل
ابو عبيدة وكتب به الي عياض بن غنم فلما اتي عياض بن غنم
الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف علينا في هذا الموضع فقال
قايل قبلوا الصلح علي قدر الطاقة وقال قايل اخر انكروا
ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا تذهب ان اخذوا
بالطاقة وابوا الا شيا مسمي فلما راي عياض اباهم
وحصانة مدينتهم وايس من فتحها عنوة صالحهم
علي ما سالوا فالله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع

وفتحت

وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم
الي حران او بعث وكان اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها
من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم
ما اعطي اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت
اجابوا الي ذلك اجمعون فاما القري والرساتيق فان
احدا منهم لم يدع ولم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا
اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا
ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه
عليهم فاما من ولي من خلفا المسلمين بعد فتحها فانهم
قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المداين الا في ارزاق
الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المداين وقال
بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك
لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع والدواب
وان اهل المداين ليسوا كذلك واهل العلم بالجزيرة يقولون
حقنا في ايدينا جعلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في
دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف
تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن ما ليس لكم به ثبت
وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم نزل عليه
واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة فاني لم يبلغني
شي احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية
وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم
وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة
يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم

فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا
واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على
الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدي قمح
وقسطي زيت وقسطي خل عندهم وجعلهم جميعا
طبقة واحدة فلم يبلغني هذا على صلح ولا على امر اثبته
ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي
عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن
الاشعري فاستقل ما يوخذ منهم فاحصى الجماجم
وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب
ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك
نفقته وطعامه وادمه وكسوته وحذايه وطرح ايام
الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك
في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك
جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل على الاموال
على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع
مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد
دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل
الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة
شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد
دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت
الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك وبالله التوفيق

كيف كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فرض

[illegible] ديوان

لاصحاب

لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو يوسف رحمه الله حدثني ابن ابي نجيح قال
قدم على ابي بكر الصديق رضوان الله عليه مال فقال
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فلياتِ فجاء
جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير
بكفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه ثم عد فوجده
خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا
وبقي بقية من المال فقسمه بين الناس بالسوية على
الصغير والكبير والحر والمملوك والانثى فخرج على تسعة
دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون
درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك قسمت هذا فسويت بين الناس ومن
الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه
على الله هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءته الفتوح فضل
وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن
قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف

وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك
انزلهم على قدر منازلهم من السوابق **قال ابو يوسف**
رحمه الله وحدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة وغيره
قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءته
الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى في هذا
المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا
اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية
فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابيا ان يقبلا
فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت
لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا
اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا وفرض لأسامة بن زيد اربعة
الاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة الاف فقال
يا ابة لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن
لأبي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وفرض للحسن والحسين خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين
والانصار الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه الفا
فقال له محمد بن عبد الرحمن بن جحش ما كان لابيه ابي
سلمة ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال
عمر اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة ألفين وزدته بامه ام
سلمة الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض
لاهل مكة والناس ثمان مائة فجاء طلحة بن
عبيد الله باخيه عثمان بن عبيد الله ففرض له ثمان مائة فمر
به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له الفين فقال طلحة
جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا الفين
فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر
غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله
حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان
كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافته **قال** وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض للناس
وكان رايه اخير من رايهم قالوا له ابدا بنفسك فقال لا
فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى
الى بني عدي بن كعب **قال** وحدثنا المجالد بن سعيد
عن الشعبي عن من شهد عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه
وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطاء الناس

في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما رايت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات
فدعا با رح فقال بمن ابدا فقال عبد الرحمن بن عوف
بنفسك فقال لا والله ولكن ابدا ببني هاشم رهط
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من
مولى او عربي لكل رجل منهم خمسة الاف وفرض للعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه في اثني عشر الفا ثم فرض لمن
شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب
فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين
عربيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض
للانصار اربعة الاف وكان اول انصاري فرض له محمد
ابن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
الاف عشرة الاف وفرض لعايشة ام المومنين رضي الله
عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة الاف
اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي مسلمة
لمكان ام سلمه اربعة الاف قال محمد بن عبد الله بن جحش
لم تفضل علينا عمر لهجرة ابيه فقد هاجر اباونا وشهدوا
فقال عمر افضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليات الذي يستغيث بام مثل ام سلمه أغثه
وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثماية
واربعماية للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين
والانصار ستماية ستماية واربعماية اربعماية وثلاثماية

ثلاثماية

ثلاثماية وماتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار
في الفين الفين وفرض للبرفيل حين اسلم الفين وقال
لا دع ارضي في يدي اغمرها واودي عنها الخراج ما كانت
تودي ففعل قال مجالد وكانت عمة له عطاها ماتين
فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الغا احدهما فلما قدم على
رضي الله عنه دخل عايذ المجدي فكلمته فيها فاثبتها لها
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قدمت من البحرين بخمس مايه الف درهم فاتيت عمر بن
الخطاب ممسيا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا المال
قال وكم هو قلت خمس مايه الف درهم قال وتدري كم
خمس مايه الف قلت نعم مايه الف ومايه الف خمس مرات
قال انت ناعس اذهب فبت الليله حتى تصبح فلما اصبحت
اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسماية
الف قال امن طيب هو قلت لا اعلم الا ذاك
قال فقال عمر ايها الناس انه قد جانا مال كثير فان شيتم
ان نكيل لكم كلنا وان شيتم ان نعد لكم عددنا لكم
وان شيتم ان نزن لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير
المومنين دون للناس دواوينا يعطون عليها فاشتهى
عمر ذاك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف
وللانصار في ثلاثة الاف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا قال فلما اتى زينب ابنة جحش مالها قالت
غفر الله لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى

في قسمة هذا مني فقيل لها ان هذا كله لك فامرت به فصب
وغطته بثوب ثم قالت لمن عندها ادخلي يدك لال فلان
وآل فلان فلم تزل تعطي لال فلان وآل فلان حتى قالت
لها التي تدخل يدها لا اراك تذكريني ولي عليك حق
قالت لك ما تحت الثوب فكشفت فاذا ثم خمسة
وثمانون درهما قال ثم رفعت يديها فقالت اللهم
لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا
قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به
زينب، وذكر لنا انها كانت اسخا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم واعطاهن وحمل عمر الى زيد بن ثابت
عطاء الانصار فبدا باهل العوالي فبدا ببني عبد الاشهل
ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس
وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد **قال ابو يوسف**
وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال
قدم حمل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه بعشرة الاف الف فقال عمر بكم قدمت
قال بعشرة الاف الف قال فاعظم ذلك عمر وقال
هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بماية الف وماية الف
حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في
وجهه **قال ابو يوسف رحمه الله** وحدثني شيخ من اهل
المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب بن يزيد عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي

لا اله

لا اله الا هو ما احد الا هو له في هذا المال حق اعطيه او
منعته وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه
الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام
والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل
وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل
صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر
وجهه في طلبه **وكان** ديوان حمير على حدة وكان يفرض
لامير الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة الاف
وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام
وما يقومون به من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا
طرحته امه ماية فاذا ترعرع بلغ به ما بين فاذا بلغ زاده
ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة
من قابل لالحقن اخرى الناس باولاهم حتى يكونوا في العطا
سواء، قال فتوفي قبل ذلك رحمة الله عليه **قال ابو يوسف**
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه باخماس فارس قال
والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها قال فامر
بها فوضعت بين صفتي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه
فامر بالجلابيب فكشطت فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه
مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال
له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك

فقال أجل ولكن الله لم يعط هذا قوما الا القى بينهم
العداوة والبغضاء ثم قال أنحثو لهم او نكيل بالصاع
قال ثم اجمع رايه على ان يحثو لهم فحثى لهم قال وهذا قبل ان
يدون الديوان **قال ابو يوسف** رحمه الله وحدثني الاعمش
عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب ان عمر سال كم يكفي
العيل قال وامر بجريب يكون سبعة اقفزة فخبز
وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشي مثله
قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر **قال**
وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخي قالوا كان لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف فرس موسومة في
سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل خفة او كان محتاجا
اعطاه الفرس وقال له ان اعييته او ضيعته من علف
وشرب فانت ضامن فان قاتلت عليه فاصبت او اصبت
فليس عليك شي

ما ينبغي ان يعمل به في السواد

قال ابو يوسف رحمه الله في خراج السواد وفي الوجوه التي
تجبا عليها وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم
وناظرتهم فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم
فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
خراج الارض واحتمال ارضهم اذذاك لتلك الوظيفة حتى
قال عمر لحذيفه وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذذاك على شط الفرات
وحذيفه عامله على ماوراء دجلة من جوخي وما سقت
فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة فلو شئت

لاضعفت

لاضعفت وقال حذيفه وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل وان ارضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج
التي وظف عليها اذ كانا صاحبا رسول الله صلى الله وسلم
اخبرانا بذلك ولم ياتنا عن احد من الناس فيه اختلاف
فذكروا ان العامر كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا
وان المعطل منها يسير ووصفوا اكثرة العامر الذي لا يعمل
وقلة العامر الذي يعمل وقالوا واخذنا بذلك الخراج الذي
كان حتى يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل
لم نقوم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا نخربه لضعفنا عن
اداء خراج ما لم نعمله وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منه
مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه
في قريب ونحن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا يمكنه
فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايت ان وظيفة
من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا
فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل
الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان
رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم
ولم تطب نفسا بالحطاط عنهم ولم يقم بذلك الجنود ولم تشحن
به الثغور واما غلا فاحشا لا تطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك الرخص والغلاء بيد الله
تعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشيا كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للرخص
والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من السماء لا يدرى

مطلب ليس الغلاء والرخص من قلة الطعام وكثرته

كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاوه من قلته
انما ذلك امر الله وقضاوه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا
ويكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عيينه عن رجل حدثه ان السعر غلا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة يقوم عليها
فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا ان نجوز امر الله وقضاه
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن
سالم بن ابي الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاوه
ورخصه بيد الله تعالى واني اريد ان القى الله تعالى وليس
لاحد عندي مظلمة يطلبني بها قال وحدثني سفيان
ابن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله الا تسعر لنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله هو القابض الباسط
واني والله ما اعطيكم شيا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن
اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس احد
يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف
واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الوظيفتين
من مساحة او طرازة واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل
الضعف واشتاتوا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار
مع اشيا كثيرة تدخل في ذلك ولولا ان تطول لفسرتها ولكني
قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان تكتفي به في جباية الخراج

والعشور

والعشور والصدقات والجوالي وفي الحمل فيما سوى ذلك ان
شا الله تعالى ولم اجد شيا اوفر على بيت المال ولا اعفا لاهل
الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفا
لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها
للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض راحة وفضل وامير المومنين اطال الله بقاه
اعلا بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله
به من دينه وعباده والله اسال لامير المومنين التوفيق فيما
نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على المعونة على الرشاد
وصلاح الدين والرعية رأيت اطال الله بقاء امير المومنين
ان يقاسم من زرع الحنطة والشعير من اهل السواد على خمسي
السيح منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل
والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث واما غلال الصيف
فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شي من ذلك ولا يحرز عليهم
شي منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان
ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل
الخراج ولا يكون على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من
ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا
اليه ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع
وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم
قال حدثنا مسلم الخرامي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان
يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم

أي النصفين شاؤا ويقول لهم اخرصوا أنتم وخيروني
فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني الحجاج
ابن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكانت في أيديهم
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر
ثم كان عمر الذي نزعها من ايديهم قال وحدثنا محمد بن السائب
الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد ان ارباب الاموال
وأعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصف على أنا اذا شئنا ان نخرجكم يعني اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على
ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة أهل
خيبر وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه
لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال وحدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها
نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث
عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم
وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لآكل اموالكم انما
بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت
وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف

فقالوا

فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني محمد بن
اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على أنا نخرجهم
متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على
الانصار قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر
مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها
بالدلو او الغرب او السانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية
والغرب والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث
من ارض العشر فما جاءت به الاثار والسنة العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب
والدالية والسانية فهذا المجمع عليه من قول من ادركنا
من علمائنا وما جاءت به الاثار ولست أرى العشر الا
على ما يبقى في أيدي الناس ليس على الخضر الذي لا بقاء لها
ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي
الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان
والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا
عشر واما ما يبقى في الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال
فهو مثل الحنطة والشعير والارز بالارطال فهو مثل الحنطة
والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز
والبندق والجوز والجلوز والفستق والزعفران والزيتون
والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما
اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق

او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها
السماء واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه
شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة
ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت
قدر اربعة اوسق حنطة ووسق شعير كان فيه العشر
وكذلك لو اخرجت قدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر
وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك
العشر وان نقص من خمسة اوسق او اقل او اكثر فلم يكن
ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران
فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب
مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فيحا
او تسقيه السماء واذا سقي بغرب او دالية فنصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم
يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان الفقيه
المقدم ابو حنيفة رحمه الله عليه يقول اذا كان الزعفران
في ارض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا
فاذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في
وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال المقدم ابو حنيفة تغمده الله
برحمته في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى
ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ
خمسة اوسق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في كل

ما اخرجت

من حنطة وقدر وسق
من شعير وقدر وسق تمر

ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر
اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي
بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع
البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف
مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك
قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال
ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء وان كان
يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا
بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ما اخرجت الارض من
قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا دستجة
بقل وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول لا تترك ارض
تعمل لا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض
العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا
اخرجت ام كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما تخرج من الارض
حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب
صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس
من الابل صدقة قال وحدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال ابو يوسف فالقول

عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع والصاع خمسة ارطال
وثلث وهو مثل قفيز الحجاجي ومثل ربع الهاشمي والمختوم الهاشمي
الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة
صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا واطعم
اهله او جاره او صديقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة
صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقي سيحا ونصف العشر
اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما
اطعم واكل شئ وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما
بقي العشر او نصف العشر هذا جميع ما جا في ما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فعلى هذا العمل وبه يستعبه
وهذا عيادة الذي يوخذ به العشر ونصف العشر فلما سوى العشر
ترك قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن
في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب
والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
قال تضيف الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه
ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

في ذكر القطايع

قال ابو يوسف فاما القطايع في ارض العراق فكل ما كان
لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في ايدي احد
حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد
قال لم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي
على عهد عمر بن الخطاب اربعة الاف الف وهي التي يقال

اليوم صوافي الاستان وذلك انه اصفى كل ارض كانت
لكسرى او لاهله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب
او مغيض ماء او دير بريد قال وذكر لي عن خصلتين
لم احفظهما عن علامات الاكاسرة قال وحدثني عبد الله ابن
الوليد عن عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب
وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد
من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت اربع
خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه
عمر سبعة الاف الف فلما كانت الجماجم وحرق الناس
الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف قال
وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة القدماء قال وجدت في
الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وآل كسرى
وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او
أجمة وكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف
ذلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث
فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في
الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك
هذه الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق
والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ
في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس
لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر
فهذا بمنزلة مال غصبه واخذ من واحد واعطاه واحدا

وانما صارت القطايع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة
وانما ذلك الى الامام ان راى عليها عشرا فعل وان راى أن
يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا
كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه في الارض
العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع
من المونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض
وفي هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع من ثم صار
عليه العشر بما يلزمه من المونة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شا الله تعالى ونحن
فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب
التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليه
ولا ينقص منها شيء لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام أن يحوله الى غيره ذلك وقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض
العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى أن مكة
والحرم لا يكون فيهما خراج فاجروا الارض العربية كلها
هذا المجرى واجرى الطايف والبحرين كذلك الا ترى
ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا يقبل
منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك ارض العرب
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على قوم من أهل اليمن
نرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله

معافر

معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر
ونصف العشر في السيح والدالية لمونة الدالية والسانية
فاما الخوارج فانهم اخطاوا وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى
عجمية ثم لم ياخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومن اجتمع
من اصحاب رسول الله احسن تاويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد
لله رب العالمين واما ارض البصرة وخراسان فانهما
عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهي ارض خراج
وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم
وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد
وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة
وأمضاه ذلك من كان من الخلفاء فرايت أن تقرها على
حالها وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف وكل ارض
من ارض العراق والحجاز واليمن والطايف وارض العرب
وغيرها غامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد
ولا وراثة ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي
اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان
كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر
وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها
ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة
ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى

الامام اذا اقطع احدًا ارضًا من ارض الخراج فان رأى أن
يصيّر عليها عشرًا او عشرًا ونصفًا او عشرين او اكثر او خراجًا
فما رأى ان يحمل عليه اهلها فعل وارجو ان يكون ذلك
موسّعًا عليه فكيف شاء من ذلك فعل الامام كان من ارض الحجاز
والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع
الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوّله مما جرى عليه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك يا امير
المومنين فخذ باي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح
للمسلمين واعم نفعًا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك
ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان
الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل أن
ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد بن ابي سفيان
هو الذي بنى مسجدها وقصرها فهو اليوم في موضعه وأن
ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان
قذف وماذيبان وسعد بن ابي وقاص محاصر المداين
قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضًا
من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي
بعدهم من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من
هو في يده وارث او مشتري فاما من اخذ من الولاة من
يد واحد ارضًا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب
واحدًا واعطى الآخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع

احدًا

احدًا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده
من ذلك شيئًا الا بحق يجب له عليه فياخذه بذلك الذي وجب
له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض
عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان
له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يراه انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون
يقطع الامام منها من احب من الاصناف الذين سميت
ولا ارى ان تترك ارض لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى
يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف رحمه الله
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام
اقوامًا واقطع الخلفاء من بعده من رأى أن في اقطاعه صلاحًا
حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع لاناس من مزينة او جهينة
ارضًا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت
مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال من كان له ارض ثم تركها ثلاث سنين
لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها قال وحدثنا
هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير ارضًا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها
ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اقطع العقيق اجمع الناس حتى جازت قطيعة ارض عروة

فقال ابن المستقطعون منذ اليوم فان يك فيهم خير فتحت
قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه اياه قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع لعمر واقطع لابي بكر
رضي الله عنهما قال حدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي
ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر
ابن الخطاب بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم فوضعوا
اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوها وجدوها تنقص
فقالوا هذا نا قص فقال علي احسبوا زكوته قال فحسبوا ٥
فوجدوه واف فقال احسبتم اني امسك مالا لا ازكيه
قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا المزني ما بين البحر والصخر
فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع ان تعمل
هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى ابن
طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود
في النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع خبابا وصهيبا
واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال فكان جاري قال
وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضهما بالثلث
والربع قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه
عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لخباب ارض خراج وكان للحسين بن علي ارض خراج ولغيرهم

من

هذه م

من الصحابة وكان لشريح ارض خراج وكانوا يؤدون عنها
الخراج قال ابو يوسف رحمه الله فقد جاءت الآثار بان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا
ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك
اذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء
انما اقطعوا من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية في العدو
ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا
حق مسلم ولا معاهد قال ابو يوسف رحمة الله عليه
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعد بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض
بغير حقه طوقه الله تعالى من سبع ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم
واموالهم قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من
اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك
فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك
ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم
وبلادهم ومساكنهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس
لاحد من اهل القبايل ان يبني في ذلك شيئا يستحق به منه
شيئا ولا يحفر فيه بيرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا
الكلا ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا
خفا في تلك البلاد وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما

بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها
أهلها فهي لهم وما فيها وأيما قوم من اهل الشرك صالحهم
الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم على ان يودوا الخراج
فهم أهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك
افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر وان لم ير
قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في أيدي اهلها كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج
وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها
ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها

وسالت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح عليها
اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة
ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين
اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية ولا مسرحا
ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم
واغنامهم وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات
فمن احيا منها شيئا فهي له ولك ان تقطع من ذلك من
احببت ورايت وتواجره وتعمل فيه بما ترى فيه أنه
صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وكان ابو حنيفة يقول
من احيا ارضا مواتا فهي له اذا اجازه الامام ومن احيا
أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من

يده

من يده ويصنع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك
قيل لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة رضي الله عنه
ان يكون قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له
فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجوا ان تكون قد سمعت منه في
هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول
الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين اراد كل
واحد منهما ان يختار موضعا واحدا فكل واحد منهما يمنع
صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا
مواتا بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا تحييها
فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمه الله عليه اذن الامام ههنا فصلا بين الناس فاذا اذن
الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن
جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا
ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار
فيه مع اذن الامام ومنعه ليس ما قال ابو حنيفة رحمه الله
برد للأثر انما رد الأثر ان يقول وان احياها باذن الامام
فليست له فاما من يقول وهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام
ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم
ببعض قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فارى اذا لم يكن
فيه ضرر على احد ولا لأحد فيه خصومة ان اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر
فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال ابو يوسف رحمه الله

حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا مواتا فهي له قال وحدثني محمد بن اسحق
عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال عروة فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في اصله
بالفوس قال وحدثني ليث عن طاووس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد
فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر
من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا
يتحجرون من الارض ما لا يعملون قال وحدثني الحسن
ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثنا سعيد ابن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال
من احاط حائطا على الارض فهي له قال ابو يوسف رحمه الله
معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها
ويزارعها ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما

فيه

بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر
وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها
بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا فلم يبق
منهم احد وبقيت ارضهم معطلة لا يعرف انها في يدي
احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فحرثها
وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه
الموات التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان
يخرج شيئا من يدي احد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يدي احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين
واعم نفعا ومن احيا ارضا مواتا مما كان المسلمون
افتتحوها مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان
الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض
عشر فيودي الذي احياها العشر كما يودي هولاء
الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحت
تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان
عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج
يودي عنها الذي احيا منها شيئا الخراج كما يودي
الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل كان
احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب
التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له وان كانت
من الاراضي التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك

فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في
أيدي أهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك
الماء ببير احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي
ارض عشر وان كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من
الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي ارض خراج
ساقه اولم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من
قبل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية
ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي ارض
عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر
وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون
على الاسلام وعلى اعطا الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام
اما ان يسلموا واما ان يقتلوا افلا نعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفا من بعده اخذوا
من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل
فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساهم ثم عفا
عنهم واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما
اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية
كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من
الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا
أو عدله معافر في أهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح أهل نجران على فدية وأما العجم فتقبل الجزية
من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان

بلغ

والنيران

والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل
كتاب وهولا عندنا من العجم لا ينكح نساوهم ولا يوكل ذبايحهم
ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال
على الطبقات المعسر والموسر والوسط واهل الردة من العرب والعجم
الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار

قال ابو يوسف رحمه الله
ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساوهم
وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة
وغيرهم وكما سبي علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية
موافقة لابي بكر ولا يوضع عليهم الخراج وان أسلموا قبل القتال
وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا
من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم
حكم السباء على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار
لا يسترقون وقد فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى
يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق الاشعث
ابن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي
لمن حقن دماهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا من
عبدة الاوثان سباء ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل أو الاسلام وظهر الامام على دارهم
سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع

قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه
لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام
السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم فهو في
سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر لا تشبه
ارض الخراج لان الحكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها
على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان
وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله
اربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى
الحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم
العساكر من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه واربعة اخماسه
بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين
والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم
في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم
الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب
خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قوله تعالى
في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم

ثم

ثم قال والذين جاوا من بعدهم فصار في القرى هولا جميعا
وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها
اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من
دور العرب فلم يقسم شيا من الارض غير خيبر فلذلك كان
الامام بالخيار فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب
السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك انما افتتح عنوة
فانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فجاوزوها
وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ
ولمن يجي بعدهم وراى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي
على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد
ارض الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب
او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث
اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا اقبل منه
الجزية ولا اقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على الارضين من اراضي
العرب فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وان قسمها
بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما

دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في أيدي
اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها
فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ظهر على ارض الاعاجم فتركها في أيديهم فهي ارض خراج
وكل ارض من أرض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا
ذمة فهي أرض خراج ه

ما يخرج من البحر

وسالت يا امير المومنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر
فان فيما اخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فاما
غيرهما فلا شي فيه وقد الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله
وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة
السمك واما انا فاري في ذلك الخمس واربعة اخماسه
لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال حدثني الحسن
ابن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله
ابن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلي بن امية على
البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله
عنها وعما فيها فكتب اليه انه سيب سيبه الله
عز وجل له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس قال
وقال عبد الله بن عباس وذلك رايي ه ه

في العسل واللوز والجوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل
العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس

فيه

فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار والكهوف
فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا بعض
اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب أمير الطائف
الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسالون مع ذلك
ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك
فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وان لم يؤدوا اليك
ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل
عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم
عن أبيه انه قال في كل عشرة ارطال من العسل رطل
قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر
فاما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في
أرض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف
عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة فان
كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في أرض الخراج

ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان
في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل
وقصب الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال
ابو يوسف وليس في النفط والقير والزيبق والموميا
ان كان لشيء من ذلك عين في الارض شي كان في
ارض العشر او ارض الخراج **قصة نجران وأهلها**
وسالت يا امير المومنين عن نجران واهلها وكيف كان
الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط
الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها
عليهم واشترطوها وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت
نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم
وكتب لهم عهدا حدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا امان من الله
ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد
النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله
في امره كله ان يفعل ويفعل وياخذ من المغانم خمس الله
وما كتب على المومنين من الصدقة من الثمار واهذه
نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي في ايديهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد
النبي رسول الله لاهل نجران اذ كان له عليهم حكمه في كل
ثمرة صفرا وبيضاء او دقيق فافضل عليهم وترك ذلك

كله

كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب
الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما
زادت حلل الخراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب
وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ
منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم
عشرين يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر
وعليهم عارية ثلثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا
اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما يعار رسلي من
دروع او خيل او ركاب او عروض فهو ضمن على رسلي
حتى يودوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد
النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضيهم وملتهم
وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومثلهم وكل
ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف من
اساقفتهم ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيهيا
وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يطأ ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا
من ذي قبل فذمتي منهم بريئة ولا يوخذ رجل منهم بظلم
اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم
غير متقلبين بظلم شهد ابو سفين بن حرب وغيلان
ابن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله

ابن ابي بكر **ثم جاوا بعد الي ابي بكر فكتب لهم**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
عبد الله ابي بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لأهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
علي انفسهم وارضيهم واموالهم وامثلتهم وحاشيتهم
وعباداتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم
وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب
من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلي ما في
هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد ابدا وعليهم النصح
والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو
احد بني القين وعمرو مولي ابي بكر الصديق وراشد بن
حذيفة والمغيرة وكتب **ثم جاوا** بعد ان استخلف عمر
اليه وقد كان عمر رضي الله عنه قد اجلاهم عن نجران اليمن
واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم علي المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتب به
امير المومنين عمر لأهل نجران ان من سار منهم آمن بامان
الله لا يضره احد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد
النبي رسول الله وابو بكر اما بعد فمن مروا به من
امرا الشام او امرا العراق فليوسعهم من حرث الارض
فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة
لهم مكان ارضيهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم اما
بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم علي من ظلمهم

فانهم

فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة
وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من
صنعتهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد
عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب **فلما قبض عمر بن الخطاب**
واستخلف عثمان أتوه الي المدينة فكتب لهم الي
الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عثمان امير المومنين الي الوليد بن عقبة
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران
الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شرط عمر لهم
وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلاثين
حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت لهم بكل
ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبي مكان ارضهم باليمن
واستوصي بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني
وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم
ما فيها واذا قرات صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب
حمران بن ابان للنصف من شوال سنه سبع وعشرين
فلما استخلف علي بن ابي طالب وقدم العراق اتوه **فحدثني**
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتي اسقف نجران
عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في اديم احمر فقال اسلك
يا امير المومنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا
الي بلادنا قال فابي علي ان يردهم وقال ويحك ان عمر
كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم علي المسلمين

وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن
نجران اليمن واسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون ان
عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم **ثم كتب لهم علي رضي الله عنه**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله
علي أمير المومنين لاهل النجرانية انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله
صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم
واني قد وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر فمن اتى عليكم من المسلمين فليف لهم ولا
يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم وكتب
عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة
سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة الفاحلة على ارضهم
وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل أرض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع
ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي
في ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤسهم فليس على النساء
والصبيان شيء وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا
نائبة للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهم بنجران اليمن فاما اليوم فلا **ولو اشترى**
نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع
الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه
لجزية راسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل
لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤسهم وفي ارض
نجران

نجران خاصة وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى
لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعشروا
ولا يحشروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان تبعث اليهم
من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساهم ولا صبيانهم في رؤسهم
جزية من الحلل ولا من غيرها **قال ابو يوسف** رحمه الله تعالى
حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط
عن يعلى بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي أن
انظر كل ارض جلا اهلها عنها فما كان لهم من ارض بيضا
تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر
فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه
من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى
بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من
ارض يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا او تسقيه السما فلهم الثلث
ولعمر وللمسلمين الثلثان منه وما كان من ارض بيضا تسقى بغرب
فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث **في الصدقات**
وسالت يا امير المومنين عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر
والخيل والغنم وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة
في كل صنف من هذه الاصناف فمر يا امير المومنين العاملين
عليها باخذ الحق واعطائه من وجب عليه وله العمل في ذلك بما
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفا من بعده واعلم انه من
سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان
ينتقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها

ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا هكذا
روي لنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانا اسال الله ان
يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه
وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك وقد
ذكرت لك ما بلغنا انه اوجب في كل صنف من هذه الاصناف
من هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه
عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به
ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت
فثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة
وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت
الابل على مائة وعشرين فبحساب يستقبل بها الفريضة

وهو

وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة
شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء
فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا
كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين
تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة **قال ابو يوسف** رحمه الله تعالى
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل
ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد
بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فاما الخيل**
فاني ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال
ابو حنيفة نور الله قبره في الخيل السائمة الصدقة دينار في
كل فرس وروي لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك
عن علي وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في حديث آخر يخالف
ما روي عنه اولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **فاما الابل العوامل**
والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم ياخذ منها معاذ شيئا
وهو قول علي رضي الله عنه والجواميس والبخت كمنزلة الابل
والبقر هي كمعز الشاء وضانها فاما ما يوخذ في الصدقة من

الغنم فلا يوخذ الا الثني فصاعدًا ولا ياخذ في الصدقة هرمة
ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم
ولا الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه
ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها ولا جذعة
فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق
وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فياخذ من خيارها
ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ من ذلك على السنة
ومما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا توخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر
حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها
ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء
بها الراعي على يد يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان
من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب
به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان
في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول
فان الفقيه ابا حنيفه رضي الله عنه كان يقول لا شي فيها
فاما انا فاري ان ياخذ المصدق منها وكذلك العجاجيل والفصلان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان كانت له شاة
مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة
وكذلك قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله اذا كان فيها مسن
يوخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في
الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شي فيها
على قول ابي حنيفة تغمده الله برحمته وقال ابو يوسف

فيها

فيها تسعة وثلاثون جزوا من اربعين جزوا من حمل
فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون
قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان
كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي
فيها ثلثا مسنة وان هلك اقل فبحساب ان هلك ربع
الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة وكذلك الابل لو كان
له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة
مخاض فان هلكت كلها الا بعيرًا فان في ذلك البعير جزوا من
خمسة وعشرين جزوا من ابنة مخاض وان كان هلك فيها
عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شي وكان
للمصدق منها خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من
البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر
شي الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شي الا المسنة حتى يبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت
سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت
ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع
فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة
فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة
فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلاثة ارباع
مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون
ربعه فسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل
فحال عليه الحول تغلبه حقة فان هلك منها ثلاث او اربع

قبل أن ياتي المصدق وبقي ستة واربعون أخذ منه المصدق
حقة لان الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة ولا يحتسب
بما هلك ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة
على ستة واربعين جزوا ثم نظرت كم يصيب الذي بقي من ذلك
الاجزا من الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت
له مائة شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس
في الغنم شي ما لم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين الشاة
عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية
شاة لانه قد بقي ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها
مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب
عليه في الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي تجاوز الاربعين
ولو حال له الحول على مائة وواحد وعشرين شاة ففيها شاتان
فان هلك منها قبل أن ياتي المصدق شي اسقط عنه بحساب
ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك
منها شاتان فقط كان عليه مائة جزو وتسعة عشر جزو من مائة
واحد وعشرين جزوا من شاتين وعلى هذا جميع هذا
الوجه من الابل والبقر والغنم والله سبحانه أعلم

في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف لا يحل لرجل اذا كان يومن بالله واليوم الاخر منع
الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها
بذلك فيبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل
والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال

الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يودها
فلا صلوة له وابو بكر الصديق رضي الله عنه افضل صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم وراي حين منعوه
الصدقة قتالهم حلالا طلقاله وجوبه فروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدرن المصدق عنكم
حين يصدر وهو راض ومر يا امير المومنين باختيار
رجل ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك
فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها
اقواما يرتضيهم ويسال عن مذاهبهم وطرايقهم وامانتهم ائمة
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه
امرت فيها بامر الله فانفذ ولا تولها عمال الخراج وقد
بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في
الصدقات فيظلمون ويعسفون وياتون ما لا يحل ولا
يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح
فاذا وليتها رجلا فوجه من قبله من يوثق بدينه وامانته
واجريت عليهم الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق
اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال
الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع المسلمين
والصدقات لمن سمى الله تعالى في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات
من الابل والغنم والبقر جمع الى ذلك ما يوخذ من المسلمين
من العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع

وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم
ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله عز
وجل في كتابه فيما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها
تعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي
منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير
وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم
وللغارمين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي
ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون
وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك او اب مملوك
او اخ او اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا
ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين
وهذا يخرج بعد ارزاق العاملين عليها وتقسم سهم الفقراء
والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيصنع به
الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه
وان صيرها في صنف واحد مما سمى الله عز وجل اجزى ذلك
قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
ابن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي
بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن

ابن

ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال
لا باس بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال لا باس بان تعطي الصدقة في صنف
واحد قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على
الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة ببعير
تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها
ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لكذي قال اي والذي نفسي
بيده الا من رحمه الله قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اتامر
على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال عامل ابعثه
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت
ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على
رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يده حتى رؤي بياض ابطه فقال اللهم هل بلغت

قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا فرآه في بعض المدينة
فقال اما يسرك ان تكون في مثل الجهاد فقال من اين وهم
يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون ياخذ من السخلة
قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيله وفحل الغنم
والماخض قال وحدثنا عطا بن عجلان عن الحسن قال
بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا
ثم استاذنه في الجهاد فقال اولست في الجهاد قال من اين
والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم يقولون يعد علينا السخلة
قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه قال
اوليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن
رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن سلمة ساعيا
عليهم فالا فكان يقعد فما اتيناه به من شاة فيها
وفاء من حقه اخذها قال يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن القسم بن محمد ان عمر بن الخطاب مرت به غنم من غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من
غنم الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا احزرات الناس
يعني تنكبوا احزرات الناس يعني حزرات الناس خيار
اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه

قال صح

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا
فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تاخذ من
حزرات الناس شيئا قال وحدثني هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بصدقة الناس
حتى امره الله ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تاخذ من حزرات الناس شيئا خذ الشارف والبكر
وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر
الناس حتى يفقهوا او يحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على
ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الى رجل
من اهل البادية فذكر له ان الله امر رسول الله ان ياخذ الصدقة
من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ
فقام فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل
والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيئا لله قبلك فقال
والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني سفيان بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن
مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل
مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت
فقال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا
قال وحدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي كان يقال
المعتدي في الصدقة كمانعها قال وحدثنا عبدة ابن
رابطة عن ابي حميدة عن ذهيل بن عوف المجاشعي
قال جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة

قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم
شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال
سال رجل اباهريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة
قال في الثلث الاوسط قال فان ابي فاخرج له الثنية
والجذعة فان ابي فدعه وقل له قولا معروفا قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من
الغنم شيء قيل لابي يوسف لم رايت ان يقاسم
أهل الخراج ما اخرجت الارضون من صنوف الغلات
وما اثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وصفته
من المقاسمات ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه
على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين
وله محتملون فقال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب راى
الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها ولم يقل
حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم
لاهل الخراج حتم عليهم ولا يجوز لي ولا لمن بعدي من
الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة
وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من
ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما
لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي جبياه من اهلها
لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه
وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه

ماسالها

ماسالهما عن احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز
النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول
مجيبا لعمر حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت اوليس قد ذكر انه ترك فضلا لو شاء ان
ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه
ايضا وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم
فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف
ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من
الخراج يصعب عليهم وراينا ارضهم غير محتملة له
وراينا اخذهم بذلك داعيا الى اجلائهم عن ارضهم
وتركها وقد كان عمر هو الذي جعل الخراج عليهم
سال عنهم أيطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يطفوا
فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان
يكون الرشد في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون
ولم ناخذهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم
ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من
الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون [illegible]ان يصير
على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من
مقاسمة الغلات او من ردهم على مساحة جربانها
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل
جريب عامر او غامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل

ثمانية دراهم وقد قالوا انه ألقى النخل عونا لاهل الارض
وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي
بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فلم يجعل
عليه شيا وجعل على الكروم والرطاب وغير ذلك مما ذكرناه
ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه يامره ان
يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله تعالى منها من
غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يسقى سيحا فللمسلمين
الثلثين ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض
نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من
الخراج ما يحتمله ويطيق اهلها او لا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها
الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما افتتح
السواد وناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تودون
الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا ارضى
بهذا منكم فراي ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك
عنده اصلح لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة في الفيء من غير
ان يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله
على ارض الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم
له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه الارض
اهلها **قال ابو يوسف** حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن أن طز الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا

عامر

عامر على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيا فخذ منه
ما اطاق واصلحه حتى تعمرها ولا تاخذ من غامر لا يحتمل
ولا تحتمل شيا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه
في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ
في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين
ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن
الصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم
ولا خراج على من اسلم من اهل الارض **قال ابو يوسف**
ولا يحل لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا
الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن
رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعي للخراج
ولا يسع لمن يهب له والي الخراج شيء من الخراج بغير
اذن الامام فيولي له ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض
فهي في الجميع للمسلمين ولا يحل لوالي الخراج أن يهب
شيا من الخراج الا ان يكون الوالي مستقلا للخراج فيجوز
الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل او يكون الامام
قد راي الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض اليه فيجوز
له ويسعه ان يقبله وليس يجوز هبة شيء من الخراج
الا للامام او لمن يطلق له الامام في ذلك اذا كان يرى
ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون
للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها

فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل
ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها او يصيرها
مع ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا احد ما يحل في ارض
الخراج

في بيع السمك في الاجام

وسالت يا امير
المومنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع
الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيده
فان كان يوخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله
اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل سمك في جب فاذا كان
لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير في السما
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص
في بيع السمك في الاجام اقوام وكان الصواب عندنا
والله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلا بن المسيب
ابن رافع عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد
ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود
انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي زياد قال كتبت
الى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق
أنؤاجرها فكتب ان افعلوا قال وحدثنا الفقيه ابو حنيفه
رحمة الله عليه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن بيع السمك في الاجام
فكتب اليه انه لا باس به وسماه الحبس قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال ان اشتريته

صيد

صيدا محصورا ورايت بعضه فلا باس وقد بلغنا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على اجمة برس اربعة
الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانما دفعها
اليهم على معاملة في قصبها قال ابو يوسف حدثنا
ابن ابي ليلى عن عامر عن الشعبي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضا وذات النخل

وسالت يا امير المومنين عن المزارعة في الارض البيضا بالنصف
والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة
ذلك وافساده ويقولون الارض البيضا مخالفة للنخل
والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في
ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في
الارض البيضا بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في
النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث
والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء من افسد
المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض
قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك
كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد
يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز
فهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه فليس فيه اختلاف بين العلماء
فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض
البيضاء منها والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة رحمه الله

ممن يكره ذلك كله في الارض البيضا وفي النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى رحمه الله ممن لا يرى
بذلك باسا واحتج الفقيه ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث
ابي حصين عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر على حايط فسال لمن هو فقال رافع بن خديج لي
استاجرته فقال لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة
قدس الله روحه ومن كره المساقاة يحتج بهذ الحديث ويقول
هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة
بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة
بالثلث والربع بحديث واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا
ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون بما عامل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقها
اختلف في ذلك خلا هولاء الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت
لك قال ابو يوسف وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لانها اوثق
عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث قال
حدثنا عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وتمر
وكان يعطي ازواجه كل واحد كل عام مائة وسق ثمانين تمرا
وعشرين شعيرا او برا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر
وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من
الارضين او يضمن لهن المائة الوسق كل عام فاختلفن

عليه

عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار
الوسوق وكانت عايشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار
الوسوق قال وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر
فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف
يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ
اذنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل
فيتولونه ويردون الى النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصته
النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله
ابن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمرة
بحصتكم من النصف وقالوا بايديهم هكذا وعقد ابن ذر ثلثين
هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا
النخل وردوا الى رسول صلى الله عليه وسلم التمر بحصته
النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى ابن
طلحة قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج ابن
ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى
خيبر بالنصف وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف رحمه الله

فهذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وهو الماخوذ به عندنا
قال ابو يوسف رحمه الله

والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها شرط وهو
الرجل يعير اخاه ارضاً يزرعها ولا يشترط عليه اجارة
فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له
والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر
على الزارع وبه يقول الفقيه العالم ابو حنيفة رحمة الله عليه
ووجه اخر يكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان
يزرعاها جميعاً والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا
مثل الاول الزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض
عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض
ووجه اخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة
او سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفه
رحمة الله عليه وان كانت ارض عشر فالعشر على صاحب
الارض وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة والخراج واما
العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث
والربع فقال الامام المقدم ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى
المستاجر اجر مثلها والخراج على صاحب الارض وقال
ابو يوسف المزارعة جايزة على شرطهما والخراج على رب
الارض والعشر عليهما جميعاً في الزرع فهذا الوجه الرابع
ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو
اكاراً فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع
فهذا فاسد في قول ابي حنيفه رحمه الله ومن وافقه والزرع
في قوله لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على
رب الارض والعشر في الطعام وقال ابو يوسف هو

عندي

عندي جايز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الاثار
قال ابو يوسف ولو ان رجلاً دفع الى رجل رحا ماء يقوم
عليها ويواجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف
فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت
قرية او دار او دواب او سفينة يواجرها ويكتسب عليها
فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا مما لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا
من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر
مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهو لصاحبها

الجزاير في دجلة والفرات والعروب

قال ابو يوسف رحمه الله وسالت يا امير المومنين عن الجزاير
التي تكون في دجلة والفرات اذا نضب عنها الماء وجاء
رجل وهي في حذيه ارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر
باحد فان كان يضر احداً منع من ذلك ولم يترك
يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثاً الا باذن الامام
فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه
الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من
الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئاً لا بناء ولا
زرعاً لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان
ذلك ضرراً على اهل المنازل ولا يسع للامام ان يقطع شيئاً
من هذه ولا يحدث فيه حدثاً واما ما كان خارج المدينة
فهي بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويودي عنها حق

السلطان ولو ان رجلا اتى طائفة من البطيحة مما ليس
فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه المسنيات
واستخرجه واحياه وقطع ما فيه من القصب فانها بمنزلة
الارض الميتة وكذلك كلما عالج في اجمة او من بحر او من
بر بعد الا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل
وعمره فهو له بمنزلة الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك
شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم اجعل
للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه
وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجر وهو ضامن
لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية
فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حظر حظيرة
في البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك
في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب الماء عنها
حتى دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها
فالشركة جائزة وكذلك اذا كان في برية فاتاه فقال
انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركيا او بيرا او نهرا
او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر
ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول واذا نضب الماء
عن جزيرة في دجلة او الفرات وكانت بحذا رجل وفنايه
واراد ان يصيرها في فنايه ويزيدها فيه فليس له ذلك
ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها
وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل
فان اراد هذا الذي هي بحذاء فنايه ان يحتملها ويودي

عنها

عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له فان كانت هذه
الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا احصنت وضرب عليها
المسنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخاف المادة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي
هذا ورددت الى حالها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق
المسلمين ولا ينبغي لاحد ان يحدث شيئا في طريق المسلمين
مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من طريق المسلمين
مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان
يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه
وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه
اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزاير
التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللامام
ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين
فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث في ذلك
حدثا وكان فيه ضرر رددت الى حالها الاول وسالت
عن العروب التي تتخذ في العروب الكبار الذي فيه الارحيه
في دجلة وهي في ممر السفن التي تمر في دجلة وفيها نفع
وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت
ولم تترك لصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن
فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فيها من الضرر
ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال
ابو يوسف ما تكسر عليها من السفن فصاحب العربة ضامن
لذلك فلا يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحي

مطلب ليس للامام ان يقطع الطريق احدا

فان هذا ضرر عظيم والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيهما شيئا فمن احدث فيه
شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن وقد ارى ان يوكل بذلك
رجلا ثقة امينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه العروب
شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف
عليهما منه الانخاه وتوعد اهله على اعادة شيء منه
فان في ذلك اجرا عظيما

في القني والابار والانهار

قال ابو يوسف سالت يا امير المومنين عن نهر حافته صار
كبسا على طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فعل
والي او امير او من غير فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم
في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول
في ذلك ايكون للامام ان يامر بطمه هذا او نقضه اذا رفع
اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان
كان محدثا من فعل والي او غيره نظر في ذلك الى منفعته
والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان
ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل
نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يعرض
له وكل نهر مضرته اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه
ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر
على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يعرض له وان عوض له
قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان
يامر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة
غير شرب الارضين شرب الشفة نرى القتال عليه

خ اوليس له منفعة صح

وشرب

وشرب الارض لا نرى القتال عليه ولا لاصحاب الشفة من هذا
النهر ان يمنعوا رجلا يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره
وكرومه اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة
ياخذ من دجلة او الفرات ابوا ان يكروه او يحفروه كيف الحفر
عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه فكلما جازوا ارض
رجل رفع عنه الكري وكري بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى اسفله
وقد قال بعض الفقهاء يكري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا
فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع
ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر
ماله فخذ يا امير المومنين باي القولين احببت فاني ارجو ان
لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى واذا خاف اهل هذا النهر
ان ينبثق عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض
اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام
لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب
نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا يشرب منه للشفة
ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بير
قناة فليس له ان يمنع ابناء السبيل من ان يشرب منها
او يسقي دوابه منها بعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيئا
من ذلك للشفة والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهائم
والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فان
اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل

للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان
في مصنعة يجتمع فيها الما من السيول فلا خير في بيعه ايضا
ولو سمي له كيلا معلوما او عددا ايام معلوم لم يجز ذلك
ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع الما
اذا كان في الاوعية هذا ما قد احوز فاذا احوزه في وعايه
فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعة فاستقى فيها
باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا باس
وان وقع في الاوعية فقد احوزه وقد طاب بيعه فاذا كان
انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه فاذا كان انما يجتمع
من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بير او عين يزداد
او يكثر او لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه
لم يجز البيع ومن استقى منه شيا فهو له لو كان يجوز بيعه
ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه
الا ترى انه لا يطيب لرجل ان ياخذ ماء من سقاء
صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة
يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة
والبير والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك
من الحديث والاثار وله ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر
والكرم من قبل ان هذا لم يجي فيه حديث وهذا يضر بصاحبه
فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع
من ذلك الا ترى ان رجلا لو صرف نهر رجل الى ارضه
فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره
من صرف مايه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين

او بير

أو بير او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء
وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان مجحف لصاحب الماء الا
ترى ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث
ارضه وعن سقي ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان سقي الشفه لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين
هذين الاحاديث التي جات في ذلك والسنة حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت
بفضل ماي ثلثين الفا بعد ما اروت زرعي ونخلي واصلي
فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا استعين بهم في
عملك فعلت فكتب اليه قد جاني كتابك وفهمت ما كتبت
به الي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع
فضل ماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم القيمة
فاذا جاك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك واصلك وما
فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام قال
وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن يزيد بن حيان الشرعبي
قال كان منا رجل بارض الروم نازلا فكان قوم يرعون
حول خبايه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك
وزجره فامتنع فقال لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في
ثلاث الكلاء والما والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم رق فاتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه قال
وحدثنا المعلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تمنعوا كلا ولا ماء ولا نارا فانه متاع
للمقوين وقوة للمستضعفين قال وحدثني محمد بن اسحق
عن عمر عن عايشة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع
الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهي عن
بيعه قبل ان يحرز والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية
فاما الابار والاحواض فلا قال وحدثنا الحسن بن عماره عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلاء ولو ان صاحب
العين او النهر او البير او القناة منع ابن السبيل من الشرب منها
او سقي دابته او بعيره او شاته حتي يخاف علي نفسه فان اصحابنا
كانوا يرون القتال علي الماء اذا خاف الرجل علي نفسه بالسلاح
اذا كان في الماء فضل عن من هو معه ولا يرون ذلك في الطعام
ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصته
فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف علي النفس قتال المانع بينه
وهو في المصانع والابار والانهار قتال المانع منه وهو في
الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده ويحتجون
في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسالوا
اهله ان يدلوهم علي البير فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا
واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا علي
البير واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح
والمسلمون جميعا شركا في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما
او واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس

لاحد

لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم
وشجرهم ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل
ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان في
ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه
وعلي الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
ان احتاج الي كري وعليه ان يصلح مسنياته ان خيف
منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة
لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا تري ان اصحاب هذا
النهر فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا
من ان يستقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجره
وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة يستقي
منها من شاء ويمر فيهما السفن فلا يكون فيه شفعا
كهيئتهم في شربه ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه
علي شاطي الفرات او دجله يستقي منها السقاؤن ويأخذ
منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم
شيا ولم يواجرهم ارضا ولو قبل هذه المشرعة التي في
ارضه كل شهر بشي مسمي يقوم فيه الابل والدواب
كان جايزا هذا قد اجر ارضا لعمل مسمي ولو استاجر رجل
قطعة منها يقيم فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك
واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس
ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد
فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا
من ذلك المكان بغير اجر وانما اجزت له اذا كانت الارض له

يملك رقبتها فاذا لم يكن له بملك ولا بتصيير من الامام
ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث
فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في
تلك الارض يستقون الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الما غيره
لم يكن له ان يمنعهم ويمروا في ارضه ومشرعته بغير اجر
ولا كراء لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان
لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز
لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجله ويواجرها
الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث
فيها ما شاء لان الفرات ودجله لجميع المسلمين هم فيها
شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك
الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك واذا اتخذ اهل
المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان
يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك
ضرر عليهم في قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك
فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسالت عن الرجل يكون له
النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء
من نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره
فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا
من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاول شيء وعلى
صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا

يحل

ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرق
حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به قد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الضرار فقال ملعون من ضار مسلما او غيره
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة يامره ان
يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان
صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه
والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار
بهم ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده
رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى لو
ان رجلا صاد ظبيا في ارض رجل كان له فكذلك السمك
ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل
ارضه فان عاد فصاد كما صاد فهو له ايضا وليس
عليه شي واما المحظور عليه من السمك الذي يوخذ باليد
صاده رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض
رجل يجري فاراد رب الارض الا يجري النهر في ارضه فليس
له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها
كما هو لانه في يده على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا سالته البينة ان هذا النهر له فان جاء ببينة
قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجا ببينة
على انه قد كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه الى
ارضه حتى يسقيها اجزت له ذلك وكان النهر وحريمه
من جانبيه يكريه فاذا اراد ان يعالج نهره لكريه
ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك

ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه ولا يدخل عليه
في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك
يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى
المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له اجزت ذلك
واجرى ماءه في ارضه **ولو ان رجلا** احتفر بيرًا او نهرًا
او قناة في ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك
وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه **فان كان**
ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص ارضه
ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها قناة فاجراها
من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من
ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن
ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه
من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة
البنا ولم يضمن له قيمة الحفر **وسالت** عن حريم ما احتفر
من الابار والقنى والعيون للحرث والماشية والشفة
في المفاوز فاذا احتفر رجل بيرًا في مفازة في غير حق مسلم
ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية
فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا فان كانت
عينا فلها من الحريم خمس مائة ذراع وتفسير بير الناضح
انها التي يستقى منها الزرع بالابل وبير العطن هي بير
الماشية التي يسقي الرجل منها ماشيته ولا يسقي منها
الزرع وكل بير يستقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح

قال

قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون
ذراعا **قال** وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بيرًا كان له مما
حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته **قال** وحدثنا
اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون
ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل عليه احد
في حريمه ولا في مائه **قال ابو يوسف** واجعل للقناة من
الحريم ما لم يسيح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس
لاحد في حريم بير هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته
ان يحفر فيه بيرًا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب
البير والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني
لانه له من حريم بيره وعينه وكذلك لو بنا في ذلك الموضع
بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب
من عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير
ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى
الحريم اليه فاذا ظهر الما وسيح على وجه الارض جعلت
حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بيرًا في غير حريم الاول
وهي قريبة منه فذهب ماء بير الاول وعرف ان ذهابه
من حفر هذا البير الثانية لم يجب على الاخر شيء لانه
لم يحدث في حريم الاول شيا الا ترى اني اجعل للاخر حريما

مثل حرم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا
مثل بئر العطن والناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن
عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
سنين قال ابو يوسف رحمه الله اخذ بحديث عمر من يحتجر ثلاث
سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجي الرجل الى ارض موات
فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها
الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك
والناس شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلاث سنين
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم قال سالته عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها
فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البئرين
خمسين لكل بئر خمسة وعشرين من نواحيها قال وحدثنا
محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال من حضر بئرا فله ان يدخل عليها فيها قال وحدثنا
قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس
وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين
لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل قال
وحدثنا ابو عميس عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اهل اسفل الشرب امراء على اعلاه
حتى يرووا قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى

ما حولها خمسون ذراعا يختطها ليس لاحد صح

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر
اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى على الاسفل جاده والشراج
السواقي

فصل في الكلاء والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون
منها قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها
ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه
وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا اصحاب المواشي
ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز
لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضى من
اهلها وليس شرب المواشي والشفه كسقي الحرث لما قد ذكرته
لك وليس لاحد ان يحدث في مرج ملك لغيره قرية ولا
يتخذ فيها نهرا ولا بيرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه
ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان
يرعى فيما زرع ولا يحتله فاذا كان مرج فصاحبه وغيره
فيه مشتركون في كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج
ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل
ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل ان
رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل
او في بستانه صيدا من الوحوش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما صاد فهو له ايضا
واذا كان السمك قد حظر عليه فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالمحظور عليه وغير المحظور سوا لا يجوز بيعه حتى يصاد

وان كان يوخذ بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذي حظر
عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه
قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احوزه في اناية
ولو ان صاحب بقر دعي بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك
وضمن ما رعي وافسد الا ترى اني ابيع قصب الاجمة
وادفعها معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عامل اهل اجمة برس علي اربعة الاف درهم
وكتب كتابا في قطعة ادم والكلا لا يباع ولا يدفع
معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي تكون هذه المروج
في ملكهم موضع مسرح مرعي لدوابهم ومواشيهم غير هذه
المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل
مسرح ومرعي ومحتطب وفي ايديهم ينسب اليهم
ترعي فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا
متي اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها
اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا
كل من اراد ان يرعي فيها او يحتطب منها وان كان
لهم مرعي وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك
فانه لا ينبغي لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي
من الناس قال ابو يوسف حدثنا اسحق الشيباني عن
بشير بن عمرو السكوني عن ابي مسعود الانصاري او سهل
ابن حنيف انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول في المدينة
انها حرام امن انها حرام امن انها حرام امن وحدثنا
مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

انه

انه قال حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا
اي جنبتيها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها
اي جنبتيها قال ابو يوسف وقد قال بعض العلما
ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعي
المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن
وكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الي الحطب
واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد
ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة
ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد فلا باس بان يحتطب
منه جميع الناس ولا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا
وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر
ما لم يغرسه الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها
ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك
العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله
وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من
قبل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فما لم
يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه
يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه
فذهبت النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض
لان له ان يوقد في ارضه وكذلك لو احرق حصايد في
ارضه كان مثل ذلك وكان صاحب الاجمة يحرق ما فيها
من القصب فتحرق النار مالا لغيره لا ضمان عليه وهما
مثل الذي يسقي ارضه فيغرق الماء ارض رجل الي جنبه

مطلب الرعي في الكلا

مطلب احرق كلا في ارضه

او تنز فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل المسلم أن يتعمد
الاضرار بجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق
زرعه بشيء يحدثه في أرض نفسه قال ابو يوسف رحمه الله
حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه قال
رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال له
يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوته مجابة أدخل الى رب الصريمة ورب الغنيمة
ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فان ابن عفان
وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني
يصيح يا أمير المومنين يا أمير المومنين فالماء والكلأ
أهون علي من ان اغرم لهم فضة وذهبا والله والله
انها البلاد هم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ولولا
هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت
على الناس من بلادهم شيئا ه ه

في تقبيل السواد وغير السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم

قال ابو يوسف ورايت ان لا تقبل شيئا من السواد
ولا غير السواد من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه في
قبالته فضل من الخراج ولم يرغلة اهل الخراج عسف
اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم
واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك
وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي

هلاككم

هلاككم لصلاح أمره في قبالته ولعل أن يستفضل
بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا
بشدة منه على الرعية وضرب واقامة في الشمس وتعليق
الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه
وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح ولا يحل للوالي ولا يسعه
الحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي
نهى الله تعالى عنه انما امر الله ان يوخذ منهم العفو وليس
يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني
لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج ما ليس بواجب
عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا
ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد
شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله عز وجل قد نهى
عن الفساد حيث قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلا حها
وقال جل ذكره واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما هلك
من هلك من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يشترى منهم
واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم بالحمل على اهل
الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل
ولا يسع وان جاء اهل طسوج او مصر من الامصار ومعهم
رجل من اهل البلد معروف موسر فقال انا اضمن عن
اهل هذا الطسوج او اهل البلد خراجهم ورضوا هم
بذلك والطسوج وضمن ذلك واشهد عليه وصير معه
امين من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه

وقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد صح

الورق من بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج
او الزيادة عليهم او تحملهم شيئا لا يجب عليهم منعه الامين
ذلك اشد المنع وامير المومنين اعلا عينا بما راى من ذلك
ما راى انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال عمل به من
القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي
بدفع الظلم عن الرعية بالوعيد له ان حملهم بما لا طاقة
لهم به وما ليس بواجب عليهم فان فعله وقوله بما اوعد
به يكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره ان شا الله تعالى
ورايت ابقى الله امير المومنين ان تتخير قوما من اهل
الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت
منهم فليكن فقيها عالما ومشاورا لاهل الراي عفيفا
لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة
لائم ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب به الجنة
وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد المو
يجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور في حكم
ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها
وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شا ويحتجز منه
ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلم يوتمن على الاموال
اني اراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل
منهم باب احدهم اياما ولا رقاب المسلمين وجباية
خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا
بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب
الاحتياط فيمن تولى شيئا من امر الخراج والبحث عن

مذاهبهم

مذاهبهم والسوال عن طريقهم كما يجب ذلك فيمن اريد
للحكم والقضا وتقدم الى من وليت الا يكون لاهل عمله
ولا محتقرا لهم ولا عسوفا يستخف بهم ولكن يلبس لهم
جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء
من غير ان يظلموا وان يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم
والغلظة على الفاجر والكافر والعدل على اهل الذمة
وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس
فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون جبايته للخراج
كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به ويواسي
بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد
والشريف والوضيع عنده في الحق سوآء واترك اتباع الهوى
فان الله تعالى معين من اتقاه واثر طاعته وامره على
ما سواهما واني لارجوا ان امرت بذلك وعلم الله من قبلك
ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منهم مبدل او خالف منهم
مخالف ان ياخذ الله به دونك وان يكتب لك اجرك وما
نويت ان شا الله وتصير مع الوالي الذي توليه قوما من
الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على النصح لك
فان من نصحك الا تظلم رعيتك وتامر باجراء ارزاقهم
عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا يجرى عليهم من اهل الخراج
درهم واحد فما سواه وان قال اهل الخراج نحن نجري على
والينا وجند من عندنا لم تقبل ذلك منهم فانه قد بلغني
انه يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم
به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار ولا صالحين

يستعين بهم ويوجههم في اعماله يقضو بذلك الذمامات
فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون
من يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشيء من الخراج كان
او من اموال الرعية ثم ياخذون ذلك فيما بلغني بالعنف
والظلم والتعدي ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل
بقرية فاخذ اهلها من نزله بما لا يقدرون عليها ولا يجب
عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بعث من
هولاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل فيمن له
عليه الخراج لياتي به فياخذ منه الخراج فيقول له قد
جعلت لك أن تاخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني
انه ربما وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج
فاذا اتاه ذلك الموجه له قال له اعطني جعلي الذي
جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان لم يعطه ضربه
وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفي
المزارعين حتى ياخذ ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله
ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الاثم
فمن تجشم هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى
لا يكون مع الوالي من هولاء الذين سميت احد او يكون
ما يوخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع الا في
حقه وتقدم في اختيار هولاء الجند الذين تصيرهم مع
الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر
والنعمة منهم ان شاء الله تعالى وتقدم في ان يكون حصاد
الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد

الحصاد

الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس فاذا امكن الدياس
رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكان الدياس يوما
واحدا فانه ما لم يحرز في البيادر يذهب به الاكرة
والمارة والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج
فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام ياكل منه
فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد وبعد الحصاد الى ان
يقع المقاسمة فحبس الطعام في الصحرا وفي البيادر ضرر
على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير اكداسا اخذ في
دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر
والشهرين والثلاثة لا يداس فان حبسه في البيادر ضرر
على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك تتاخر العمارة والحرث
ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم
يوخذوا بنقايص الحزر فان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب
البلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدعي على اهل
الخراج ضياع غلة فياخذ بذلك السبب اكثر من الشرط واذا
ديس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيل عليهم
كيل برنهاتم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم
فيكيله ثانية فان نقص من الكيل الاول كال
او فوفي واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا ديس الطعام
ووضع فيه القفيز قاسمهم ثم اخذ حقه ولا يحبسه
ولا يكيل للسلطان برنهان وللاكار كيل السرد
ويكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا ولا يوخذ
اهل الخراج برزق عامل ولا نزله وحمولة طعام للسلطان

ولا يدعى عليهم بقبضه فيوخذ منهم ولا يوخذ منهم ثمن
صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين
ولا مونة لاحد عليهم في شي من ذلك ولا قسمة ولا نائبة
سوى الذي وصفنا من المقاسمة ولا يوخذوا باثمان الاتبان
تقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا
او يباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في
المقاسمة ولا يوخذ منهم ما قد يسمونه رواج الدراهم
يودونها من الخراج فانه قد بلغني ان الرجل منهم ياتي بالدراهم
ليوديها في خراجه فيقطع منها طايفة ويقال هذا
رواجها وصروفها ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا
يقام على رجله فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس
ويضربونهم الضرب الشديد يعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم
بما يمنعهم من الصلوة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام
ورايت ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل
خراجهم فذكروا ان لهم في بلادهم انهارا عادية قديمة
وارضون كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار
واحتفروها واجري الماء فيها عمرت هذه الارضون
الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فامرت رجلا
من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فتوجه
في ذلك حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والبصيرة
به ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور
فيه غير اهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة ولا يجر
الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا

اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت
بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ومن
اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يعمروا
خير من ان يخربوا وان يفتقروا خير من ان يعجزوا وكل ما فيه
مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم فطلبوا اصلاح
ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من طسوج
اخر ورستاق اخر مما حولهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم
وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج ان يزاد عليهم في خراجهم
زيد عليهم اذا كانت الزيادة لا تجحف بهم اقروا على خراجهم
وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم واذا احتاج اهل السواد الى
كري انهارهم العظام التي تاخذ من دجلة والفرات كريت
لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا تحمل
ذلك كله على اهل الخراج واما الانهار التي يجرونها الى ارضهم
ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم
وما اشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال
من ذلك شي فاما البثوق والمسنيات والبزندات التي
تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان
النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج
من ذلك شي لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام
لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب
الارضين من هذا وشبهه فانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج
ولا تول ذلك الا رجلا يخاف الله عز وجل ويعمل في ذلك بما
يجب لله عليه وقد عرفت امانته وحمدت مذهبه ولا تول

من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه ويأخذ
المال من بيت المال ويحمّل اهل الخراج العمل والمونة
فيقتطع المال لنفسه ومن معه او يدع المواضع المخوفة
ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فيغرق
ما للناس من الغلات ويخرب منازلهم وقراهم ثم وجه
من يتعرف ما يعمل به واليك في هذه المواضع المخوفة
منها وما يمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما انفجر
وما السبب في انفجاره ولا بث عليه اجر العمل عليه واحكامه
حتى انفجر ثم تعامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه
من حمد لامره او من ذم وانكار وتاديب. قال ابو يوسف
وانا ارى ان تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن
يوثق بدينه وامانته يسئلون من سيرة العمال وما عملوا
به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف
على اهل الخراج واستقر ذلك عندك وصح اخذوا بما
استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه بعد العقوبة
الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما
تعهد اليهم فيه فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم
والتعسف فانما يحمل على انه قد امر به وقد امر
بغيره وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة
انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم
تعدوا على اهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم
منهم اكثر مما يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي
تعد وظلم وعسف وخيانة في رعيتك واحتجاز شيء

من

من البغي وخبث طعمة او سوء سيرة فحرام عليك
استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئا من امر رعيتك
وان تشركه في شيء من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة
تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ صل وصم واطعم
واكتسب ولا تاثم ولا تموتن الا وانت مسلم واياك
ودعوات او دعوة المظلوم قال وحدثني منصور ابن
ابي وايل عن ابي الدرداء قال اني لا مركم بالامر وما
افعله ولكني ارجو فيه الاجر وانى ابغض الناس الي ان اظلمه
الذي لا يستعين علي الا بالله ان العدل وانصاف
المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به
الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي
تفقد مع الجور والخراج بالجور ينقص البلاد به وتخرب
هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجبي السواد مع عدله
في اهل الخراج وانصافه لهم ودفعه الظلم عنهم مائة الف
الف وألف الف درهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت
الى الله يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر
او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر
على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج
رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى
يسير ذلك في الامصار والبلدان فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه ولا يجتريء الضعيف المقهور جلوسك
ونظرك في امره فيقوي قلبه ويكثر دعاؤه انه ان لم

يمكنك الاستماع في المجلس الذي جلسه كل من حضر من المتظلمين
نظرت في امر طائفة منهم في اول مجلس وفي امر طائفة اخري
في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم في ذلك
انسان علي انسان ممن خرجت قصته او دعي به اول
وكذلك من بعده مع ان متي علم العمال والولاة انك تجلس
للنظر في امور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر
تناهوا باذن الله تعالي عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني
لارجو لك بذلك الثواب انه من نفس عن مومن كربة نفس الله
عنه من كرب الاخرة حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
في الدنيا ستر قال وحدثني ليث بن مجالد عن عوف قال كان
يقال من احسن الله صورته وجعله في منصب صالح
ثم تواضع لله كان من خالص الله قال وحدثني اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي ابن
عدي يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من بعثناه علي عمل فليبخ بقليله وبكثيره فمن خان
خيطا فما سواه فانما هو غلول ياتي به يوم القيمة قال
وحدثنا همام عن القسم عن ابي عبد الواحد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يحشر العباد
يوم القيمة حفاة عراة بهما قال فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان

لا ينبغي

لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لاحد من
أهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة
يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه
منه قال ابو يوسف حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر
الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الي اهل الكوفة يبعثون اليه
رجلا من اخيرهم واصلحهم والي البصرة كذلك والي أهل
الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد
وبعث أهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة
الحجاج بن علاط كلهم بني سليم قال فاستعمل كل واحد
منهم علي خراج ارضه قال وحدثني محمد بن ابي حميد قال
حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما دنست اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال له عمر يا أبا عبيدة إذا لم أستعن باهل الدين علي
ديني فبمن أستعين قال أما إن فعلت فاغنهم بالعمالة
عن الخيانة يقول اذا استعملتهم فاجزل لهم في العطاء
والرزق لا يحتاجون قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن
أبي ليلي عن من حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث
الي عمر بن الخطاب فأتيته فقال لي يا ابن عباس ان عامل
حمص هلك وكان من اهل الخير واهل الخير قليل وقد رجوت
أن تكون منهم فدعوتك لاستعملك عليها وفي نفسي شيء
اخافه ولم اره منك وانا اخشاه عليك فما رايك في
العمل قال قلت فاني لا أري أن اعمل لك عملا حتى تخبرني
بما في نفسك قال وما تريد الي ذلك قال اريد ان كنت

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا
١٢٧٥ وكفى عبده

بويا من مثله عرفت اني لست من أهله وان كنت ممن
اختشي على نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت على
فقل ما رأيتك ظننت شيئا الا جاء عليه فقال ابن عباس
إني اطمع بعملك انك لا تجدني الا قريب الجد وإني
خشيت عليك أن تاتي على الذي هو آت وانت في عملك
فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم قال قال والله
ما ادري أصرفكم عن العمل وارفعكم عنه وانتم اهل
ذلك ام اخشى تعاونوا بمكانكم منه فيقع العقاب عليكم
ولا بد من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك
قلت لا ارى ان اعمل لك قال ولم قال قلت اني ان
عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم ابرح قذاة في
عينك قال فاشر علي قال قلت أشير عليك ان تستعمل
صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثني المجالد بن
سعيد عن عامر عن المحرز بن ابي هريرة عن ابيه ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه دعا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا لم تعينوني فمن يعينني فقالوا نحن نعينك
فقال يا ابا هريرة ائت البحرين وهجر ائت العام قال
فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمس مائة
الف فقال عمر ما رأيت مالا مجتمعا قط اكثر من هذا
فيه دعوة مظلوم او مال يتيم او ارملة قال قلت
لا والله بئس والله الرجل انا إذن ان ذهبت أنت
بالمهنأ وانا بالمؤنة قال وحدثني بعض اشياخنا
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا اهل الشام

قد

قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع ما فيه مما ابتلي به من
المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويساله المعاونة له
على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب امير المومنين
يذكر ما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير
ويطلب مني المعاونة واعلم انك انما اصبحت في خلق
بال ورسم دارس يخاف العالم فلم ينطق وجهل
الجاهل فلم يسال وتسالني المعاونة فيما انعم الله
فلن اكون ظهيرا للمجرمين قال ابو يوسف حدثني بعض
اشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق كل سنة
الف الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة
من اهل البصرة يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب
ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثني عن ميمون
ابن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم
والجباية وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه
عمر اني لم اكلفك ما يعنيك اجتني الطيب واقض
بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه
الي فلو ان الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين
ولا دنيا قال وحدثني ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ظهر المومن حمى قال حدثني طارق بن عبد
الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل
انما كنت احد رجلين رجل جهل فعلم او اخطا فعفي عنه
قال فقال له عمر صدقت دونك فامتثل قال

فعفي عنه قال وحدثني اسرايل بن سماك بن حرب عن
ابي سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء ازدحموا
علي حوض قال فلقيه علي فسأله فقال اني اخاف ان اكون
هلكت قال فقال علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم علي
غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم علي نصح واصلاح
فلا باس انما انت راع انما انت مؤدب قال وحدثنا
مسعر بن كدام عن القسم قال كان عمر اذا بعث عماله
قال اني لم ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم ايمة ولا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم
فتظلموهم وادروا القحة للمسلمين قال وحدثني بعض
المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب
الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشارهم
ولا ياخذوا من اموالكم ولكني ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم
وسنة نبيكم فمن فعل به سوي ذلك فليرفعه الي فوالذي
نفسي بيده لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير
المومنين ارايت ان كان رجل من المسلمين علي رعية فادب بعضهم
انك لتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده لاقصنه انا
لاقصه منه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقص من
نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم
حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم
قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا قال كتب
عمر بن الخطاب الي عماله ان يوافونه بالموسم فوافوه فقام فقال
ايها الناس اني بعثت عمالي هولاء عليكم ولم استعملهم

ليصيبوا

ليصيبوا من ابشاركم ولا من دمائكم ولا من اموالكم فمن كانت
له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس يومئذ
غير رجل واحد فقال يا امير المومنين عاملي ضربني مائة سوط
قال فقال عمر اتضربه مائة سوط قم فاستقد منه فقام
فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين انك ان تفتح
هذا علي عمالك كثر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك
فقال عمر الا اقيد منه وقد رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اذن
فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه بان اشتريت منه
بمائتي دينار كل سوط بدينارين قال وحدثني عبد الله
ابن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابن ابي بحر نمير بن ثابت
قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار
وغيرهم واشترط عليه اربعا الا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا
رقيقا ولا ياكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس
ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة
اذ هتف به رجل أيا أتري هذه الشروط تنجيك من الله
وعاملك عياض بن غنم علي مصر قد لبس الرقيق واتخذ
الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله علي العمال
فبعثه وقال ايتني به علي الحال التي تجده عليها قال فاتاه
فوجد علي بابه حاجب فدخل وعليه قميص رقيق قال اجب
امير المومنين فقال اطرح عني قبائي فقال لا الا علي حالك
هذه فقدم به عليه فلما راه عمر قال انزع قميصك ودعا
بمدرعة صوف وبرنصة من غنم وعصا فقال البس وهذه

العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مربك واحفظ
الفضل علينا قال اسمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل
يردد عليه ويردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا
وانما سمي ابوك عثمانًا لانه كان يرعى الغنم اتوى يكون عندك
خير قال نعم يا امير المومنين قال انزع ورده الى عمله
قال فلم يكن له عامل يشبهه قال وحدثنا الاعمش عن
ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه ان
عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال
وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح قال كتب عمر
ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري أن اس الناس في مجلسك
وجاهك حتى لا يايس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف
في حيفك قال وحدثني شيخ من علما اهل الشام قد ادرك
الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام اما بعد فاني كتبت
اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرًا الزم خمس خصال في نسخة
خلال يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك اذا حضرك
الخصمان فعليك بالبينات والعدول والايمان القاطعة ثم ادن
الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترى قلبه وتعهد الغريب
فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي
ابطل لم يرفع به راسًا واحرص على الصلح ما لم يستبين لك
القضاء والسلام قال وحدثني محمد بن اسحق قال وحدثني
من سمع طلحة بن معدان المعمري قال خطبنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر

وذكر ابا بكر الصديق فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم
يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله واني لم اجد
هذا المال مصلحة الا خلالا ثلاثا ان يوخذ بالحق ويعطى بالحق
ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت
به استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست
ادع أحدًا يظلم احدًا ولا يعتدي عليه حتى اضع خده الارض
واضع قدمي على الخد الاخر حتى يذعن بالحق ولكم علي ايها الناس
خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا اختبي شيئًا من
اخراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع
في يدي الا يخرج مني الا في حقه ولكم علي ان ازيد اعطياتكم
وارزاقكم ان شا الله وحده واسد لكم ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم
في المهالك ولا اجمركم في ثغوركم وقد اقترب منكم زمان
قليل الامنا كثير القرآء قليل الفقهاء كثير الامل يحمل فيه
اقوام للاخرة يطلبون به دنيا عريضة تاكل دين صاحبها
كما تاكل النار الحطب الا فمن ادرك ذلكم منكم فليتق الله ربه
وليصبر يا ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه
فقال فيما عظم حقه ولا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين
اربابًا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم
امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ايمة الهدى يهتدى بكم
فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم
فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فياكل قويهم ضعيفهم
ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم
الكفار طاقتهم فاذا رايتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك

ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني اشهدكم على امرا الامصاد
اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم
فيئهم ويحكموا بينهم فان اشكل شئ دفعوه الي قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا الامر الا
بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن قال وحدثني بعض علما
اهل الكوفه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الي مالك
ابن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج
في طايفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة
فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقبذات
فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم
ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن ادم محفوظ
عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من
خير فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطا
ابن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا
بعث سرية ولي امرها رجلا فاوصاه فقال اوصيك
بتقوى الله الذي لا بد لك من لقايه وعليك بالذي
يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا قال ابو يوسف
وحدثني داود بن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال
كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقلت له ان لي بالعراق
ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المومنين اتعاهدهم قال
ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المومنين

حاجتك

حاجتك اوص بها قال حاجتي ان تسال عن امر العراق
وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق
سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت
عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعن بهم بعدها ابدا ان الراعي مسئول عن رعيته
فلا بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه
فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم قال وحدثني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي
ابن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد
فان اناسا قبلنا لا يودون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم
شئ من العذاب فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب
البشر كاني جنة لك من عذاب الله او كان رضاي منجيك
من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله
عفوا والا فاحلفه فوالله لان تلقوا الله بخياناتهم احب الي
من ان القاه بعذابهم والسلام قال واتى عمر رجل
فقال يا امير المومنين زرعت زرعا فمر به جيش من
اهل الشام فافسدوه قال فعوضه عشرة الاف

في نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به

وسالت يا امير المومنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعفت
عليهم الصدقه في اموالهم واسقطت الجزية عن روسهم
عما ينبغي ان يعاملوا به واهل الذمة جميعا في جزيتهم

الرؤوس والخراج واللباس والصدقات والعشور قال
ابو يوسف رحمه الله وحدثني بعض المشايخ عن السفاح
عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا
عليك العدو اشتدت مونتهم فان رايت ان تعطيهم
شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا
من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال
وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى ان
يسقط الجزية عن رؤوسهم فكل نصراني من بني تغلب
له غنم سايمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين سايمة ففيها شاتان الى عشرين ومايه فاذا زادت
شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم
وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك
فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم
في الصدقة واما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك
ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يوخذ منهم
الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه
فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه
ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يوخذ ذلك
من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه لا بد من الجزية
ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم قال حدثنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن من حدثه عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب
عوضا عن الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال
ان اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور ها هنا انا قال
فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب
اربعين درهما درهما من المسلمين واخذت من اهل الذمة
من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وامرني ان اغلظ
على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من
اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال كان عمر قد اشترط على
نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان
العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليه في امولهم التي يختلفون
بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى
النصراني التغلبي اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصراني بني تغلب ارضا من ارض العشر فان مقدمنا
ابا حنيفة رحمة الله عليه قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها
عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على
الذمي والعشر زكوة فاحولها الى الخراج وقال ابو يوسف
اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى مسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان
عليها في الاصل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان
الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف
وكان قول الحسن وعطاء احسن عندي من قول ابي حنيفة

الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر
فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
للتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان
عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد
يختلف الحكم فيه على حكم من يملكه فكذلك الارض من
ارض العشر الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض العرب
حيث لم يقع الخراج قط مثل مكة والمدينة لم اضع عليه
الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه
الصدقة كما يضاعف في الاموال التي يختلفون بها
في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع
عليه الخراج **فيمن يجب عليه الجزية** قال ابو يوسف
والجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم
من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران
خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ منهم
في كل سنة وان جاوا بعرض قبل منهم مثل الدواب
والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم
في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر رضي الله
عنه ينهى عن ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها
فيبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق
باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فيما

فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب
لهم من خراج رؤوسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي
يتصدق عليه ولا من مقعد ولا من الزمن والمقعد
والزمن اذا كان لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى
وكذلك المترهبون في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ
وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار
لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان ذكر لهم
غناء ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم شي لمن ينفقه
على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام اخذت الجزية
منهم يوخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير ذلك
الشي في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من
اهل دينه ما في يده شي من ذلك ترك ولم يوخذ منه شي
ولا يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد
خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية
وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتوخذ منه
وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يوخذ بشي من الجزية اذا كان اسلم قبل
انقضاء السنة ومن وجبت عليه الجزية فمات قبل ان
يوخذ منه او اخذ بعضها وبقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته
ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه فكذلك
ان اسلم وقد بقي عليه شي من جزية راسه لم يوخذ بذلك
ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا
شي له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شي وليس في

مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكوة والرجال
والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن طاوس عن ابيه
عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال ليس في اموال اهل
الذمة الا العفو قال ابو يوسف رحمه الله ليس في شيء من
اموال الرجال والنساء زكوة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم
فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مايتي
درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا يضرب احدا من اهل الذمة في استيدائهم الجزية
ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم
شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يودوا ما عليهم
ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفي منهم الجزية ولا يدع احدا
من النصارى واليهود والمجوس والصابين والسامرة الا اخذ
منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا
يحل أن يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم
واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة وما اشبهها فاني ارى
ان يصيرها الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ومن
اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويصير معه
اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات
على ما وصفت ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل
الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج
والطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف

بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم
وتجارتهم ثمانية واربعين درهما على الموسر واربعة وعشرين
على الوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منهم
ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك منه
واثني عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف
والخراز ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها
الى بيت المال واما السواد فيتقدم الى ولاتك على الخراج
أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم
ياتون القرية فيامرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود
والنصارى والمجوس والصابين والسامرة فاذا جمعوهم
اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم
اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى
ما سواه ولا ياخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ولا
يقصدوا الظلم ولا التعنيف فان قال صاحب القرية انا
اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سال لان
ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم
على خمس مائة درهم وفيها من اهل الذمة ما اذا اخذت منه
الجزية بلغت الف درهم واكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع معهما
ينال الخراج منه من النقصان لعله ان يحتمي صنعته
اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر درهما
ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من
يلزمه ثمانية واربعين درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج
الى بيت المال لانه في المسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة

من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا
بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت
في ايديهم وكل شي يوخذ من مواشي نصاري بني تغلب
ويوخذ فيها ما يجب عليها في ادائها فان سبيل ذلك اجمع
كسبيل الخراج يقسم فيما قسم فيه الخراج وليس هو كمواضع
الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقات
حكما قسمها عليه فهو علي ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه
وليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف
وقد ينبغي يا امير المومنين ايدك الله ان تتقدم في الرفق
باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلي الله عليه وسلم والتفقد
لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا
يوخذ شي من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه
فوق طاقته فانا حجيجه فكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد انه مر علي قوم اقيموا في الشمس في
بعض ارض الشام فقال ما شان هولاي فقيل له اقيموا
في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل علي اميرهم
فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من عذب
الناس عذبه الله قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة
عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم اقام

اهل

اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في
الاخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام علي قوم قد اقيموا
في الشمس يصب علي رووسهم الزيت فقال ما بال هولاء فقالوا
عليهم الجزية لم يودوا فهم يعذبون حتى يودوا فقال عمر
فما يقولون وما يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال
فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلي سبيلهم
قال وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الي
النبي صلي الله عليه وسلم انه ولي عبد الله بن ارقم علي جزية اهل
الذمة فلما ولي من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او
كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيامة قال
وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر انه قال اوصي
الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال
وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان
الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنا فاكهة فجعل يقسمها
في اصحابه فمر سلمان فسبه فرد علي سلمان وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم
قال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال
ثلاث من عماك الي هداك ومن فقرك الي غناك واذا صحبت

الصاحب منهم تاكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب
دابتك وتركب دابته في ان لا تصرفه عن وجه يريد قال
وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مرّ عمر بن الخطاب
بباب قوم وعليه سايل يسال شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي
قال فما الجاك الى ما ارى قال اسيل الجزية والحاجة والسن
قال فاخذ عمر بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم
ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباه
فوالله ما انصفناه اذ اكلنا شبيبته ثم نخذله عند
الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقرا هم
المسلمون وهذا من مساكين اهل الكتاب ووضع عنه الجزية
وعن ضربايه قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر
ورايت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرايل عن ابراهيم
ابن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر
ابن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه بلغني انكم
تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال اجل
انهم يفعلون ذلك فقال عمر فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها
بيعها ثم خذوا الثمن منهم في لباس اهل الذمة وزيهم
بين المسلمين قال ابو يوسف وينبغي مع هذا ان يختم
رقابهم في وقت جباية جزية روسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم يكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف
ان شاوا كسروها وان يتقدم في ان لا يترك احد منهم
يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا مركبه ولا في هيئته

يوخذون

يوخذون بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط
الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم وبان يكون قلانسهم
مضربة وان يتخذوا على سروجهم في مواضع القرابيس
مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شرك نعالهم مثنية
ولا يحذوا على حذاء المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب
الرحايل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة الا ما
كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة
فما كان كذلك ترك لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون
ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان
في الامصار ولتكن قلانسهم طوالا مضربة على هذا كان
عمر بن الخطاب امر عماله ان يوخذ اهل الذمة بهذا الزي وقال
حتى يعرف زيهم من زي المسلمين قال ابو يوسف
حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا
الا كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب
على اكاف ولا يركبن امراة من نسايهم على رحالة وليكن
ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من
قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب
وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا
لبس العمايم وتركوا المناطق في اوساطهم واتخذوا الجمام
والوفر وتركوا التقصيص ولعمري لين كان يصنع ذلك
فيما قبلك ان ذلك بك لضعفا وعجزا ومصانعة وانهم

مطلب عدة علوج السواد

حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت عليه فانظر كل شي نهيت
عنه فاحسم عنه من فعله والسلام قال حدثني عبيد الله عن نافع
عن أسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله يختمون رقاب
أهل الذمة قال وحدثني كامل بن العلا عن حبيب بن ابي ثابت
أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض
السواد ففرض على كل جريب أرض عامر او غامر درهما
وقفيزا وختم علوج السواد خمسماية الف علج على الطبقات
ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلما فرغ من
عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم قال
وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب
عمر رضي الله عنه في الكور أن اقبلوا الجزية ممن جرت
عليه المواسي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية
الا اربعة الدنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد
مدي حنطة وامران يختم في اعناقهم قال وحدثنا
الأعمش عن عمارة بن عمير او مسلم عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن أن اخذ من كل حالم دينارا

باب في المجوس وعبدة الأوثان واهل الردة

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وجميع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابين
والسامرة يوخذ منهم الجزية ماخلا اهل الردة من اهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم
ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم

وسبي

وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه
اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا
قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
ابن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل
هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم
ولا اكل ذبايحهم حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر قال وحدثني بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن
عامر الشعبي قال اول من قبض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او انثى فلما كان عمر بن الخطاب
فرض على اهل السواد قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
ابن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتب الجزء
ابن معويه وكان على مناذر ودشت ميسان قال
وكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية من مجوس
هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال
وانا أعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤنه وعلم
يدرسونه فنزع من صدورهم قال وحدثنا بعض
المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب رض

قوم يعبدون النيران ليسوا يهود ولا نصارى ولا اهل
كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهولا فقام عبد الرحمن
ابن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال وحدثنا
نصر بن خليفة ان فروة ابن نوفل الاشجعي قال ان هذا
الامر عظيم يوخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل الكتاب
قال فقام اليه المستورد الاحنف فقال طعنت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك وقد
قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر الخراج
قال فارتفعا الى علي عليه السلام فقال ساحدثكما
بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة
لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر
فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط
فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره
قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان
وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك قالت فانك
مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل
هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل حوا من ادم وادع الناس
اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى
فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى
الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجترؤا على السيف وهم
على النار لكع فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل
وهاب الناس النار فتابعوه قال علي رضي الله عنه

فاخذ

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم
وحرم مناكحتهم وذبايحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من
علما اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر
ابن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقرا على منبر
البصرة اما بعد فاسال الحسن بن ابي الحسن ما منع من
قبلنا من الايمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من
النساء اللاتي لم يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم فسال
عدي الحسن رحمه الله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم
واقرهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلا بن الحضرمي
ثم اقرهم ابو بكر الصديق ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر الصديق
واقرهم عثمان بعد عمر رضي الله عنهم قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي أن من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم
له ذمة الله وذمة الرسول فمن احب ذلك من المجوس
فهو امن ومن ابى فعليه الجزية قال حدثني شيخ من اهل
المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المنذر بن ساوي بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوي سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه
ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام

ورحمة الله تغفر الله لك **قال** وحدثنا ابان بن ابي
عياش عن الحسن البصري رحمة الله عليه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين
وعليه ما عليهم **قال** حدثني شيخ من علما اهل الكوفة
قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة يسلمون
من اليهود والنصارى او المجوس وعليهم جزية عظيمة
وتستاذن في اخذ الجزية منهم وان الله تعالى بعث محمد
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا
فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية
عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما
يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في مال
المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث
ففي مال الله عز وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام
قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن
مسلم اعتق عبده نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج
ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة رحمه
الله عليه فقال عليه خراج ولا نترك ذمي في دار المسلمين
بغير خراج راسه قال ابو يوسف وقول مقدمنا ابي
حنيفة احسن ما رأينا والله اعلم **قال ابو يوسف**
حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد
العزيز يا امير المومنين ما بال الاسعار غالية في زمانك

وكان

وكانت في زمان من قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا
من قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدوا بدا من أن يبيعوا ويكسدوا ما في ايديهم وانا لا اكلف
احدا الا طاقته فباع رجل كيف شاء قال فقلت لو انك
سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شي انما السعر الى الله تعالى

في العشور قال ابو يوسف رحمه الله

واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه
لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به فيما يمر بهم
وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك
عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم او
ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى
ما امروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك
الامر واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن السيرة
والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تامر به في الرعية
يزيد المحسن في احسانه ونصحه ويرتدع الظالم عن معاودة
الظلم والتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ومن
اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل
ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مايتي درهم
فصاعدا اخذ منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من
مايتين لم يوخذ منها شي وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين

مثقالا لا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ
شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي
ماتي درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاف بعض المرات
الي بعض واذا مر عليه بمايتي درهم مضروبة او عشرين
مثقالا تبرا وماىتي درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة
اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي
والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها شيء الي مثل ذلك من الحول
وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد
اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مايتي درهم
اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مايتي
درهم او عشرين مثقالا لا يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة
فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد
شهر فمر به علي العاشر فانه يوخذ اذا كان ما معه يساوي
مايتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الي دار
الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل
من مايتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في مايتي درهم
او عشرين مثقالا فعلي المسلم في المايتي درهم خمسة دراهم
وعلي الذمي في المايتي درهم عشرة دراهم وعلي الحربي في
مايتي درهم عشرين درهما وعلي هذا الحساب الذي وصفت
لك يوخذ في الذهب اذا وجب علي المسلم نصف مثقال
وعلي الحربي مثقالين وما لم يكن من مال التجارة ومروا به
علي العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة علي العاشر
بخمر او خنازير قوم الخمر علي اهل الذمة يقومه اهل الذمة

ثم

ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا
بالخنازير والخمر فان ذلك يقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر
واذا مر المسلم علي العاشر بغنم او بقر او ابل فقال
ان هذه ليست سايمة احلفه علي ذلك فاذا حلف كف
عنه وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه
في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري للتجارة وكذلك الذمي
فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي
والذمي من اهل نجران هم كساير اهل الذمة من اهل الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر علي العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته
وحلف علي ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا
يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما يقولان
قد اديناها ومن مر بمال فادعي انه مضاربة او بضاعة
لم يعشر منه شي بعد ان يحلف علي ذلك وكذلك العبد يمر بمال
سيده ومال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتي يحضر
مولاه وكذلك المكاتب ليس علي ماله عشر واذا مر عليه
التاجر بالعنب والرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها
للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا اخذ منه
ان كان مسلما ربع العشر وان كان ذميا فنصف العشر وان
كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مايتي
درهم لم يوخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل
ذلك لا يساوي مايتي درهم ولو اضاف بعض المرات
الي بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكوة

فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المراد الي بعض
قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب وضع العشود فلا
باس باخذها اذا لم يتعد فيها علي الناس و يوخذوا باكثر
مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشود فسبيله
سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا
واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة
من جزية رؤسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل
ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس
هو كالصدقه قد حكم الله تعالي الصدقة حكما قد قسمها عليه
فهي علي ذلك وحكم في الخمس حكما فهو علي ذلك فهذه الوجوه
التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلي هذا العمل عندنا
والله اعلم قال ابو يوسف رحمه الله حدثني اسمعيل بن ابرهيم
ابن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير
قال اول من بعث عمر رضي الله عنه علي العشر انا قال فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب
اربعين درهما درهم من المسلمين ومن اهل الذمة من كل
عشرين واحدا وممن لا حق له العشر قال وامرني ان اغلظ
علي نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل
كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط علي
نصارى بني تغلب ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو يوسف
وحدثنا مقدمنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت نور الله قبره
عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي العشور وكتب الي عهدا ان اخذ من

المسلمين

المسلمين مما اختلفوا به من تجاراتهم ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الي
عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب
فياخذون منهم العشر قال كتب اليه عمر خذ انت منهم كما
ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون
المايتين شيء فاذا كانت مايتين ففيها خمسة دراهم فما زاد
فبحسابه قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب
ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الي عمر بن الخطاب
دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به وكانوا اول
من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا السري بن اسمعيل عن عامر
الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعثه علي عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس
فقوموها عشرين الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا
وامسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له اعطني الفا اخرى
فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم فرجع
التغلبي الي عمر بن الخطاب فوافاه بمكه وهو في بيت فاستاذن
عليه فقال من انت قال رجل من نصارى العرب وقص عليه

قصته فقال له عمر كفيت لم نزده على ذلك قال
فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه
الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت
منه صدقة فلا تاخذ منه شيا الى مثل ذلك اليوم من قابل
الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي
طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بريء من
النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك الكتاب
قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع
ابن شداد عن زياد بن جرير انه مدحبلا على الفرات فمر عليه
رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر
عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت عليك تاخذ
مني قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجد بمكة
يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة
يعني لا تاخذت من حرم الله عز وجل شيا يظلم به احدا
او يحمل من الحرم شيا يرده الى بيته في الحل فلا اعرفن
من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيا قال
قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني مررت على زياد ابن
جرير فاخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان
ياخذ مني قال ليس له عليك في ذلك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه في ومكثت اياما ثم اتيته فقلت
انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ
الحنيف مر قد قضيت حاجتك قال وحدثني يحيى ابن
سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر
أن

ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من
مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم وما ظهر
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها
ولا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من
تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها لا تاخذ منها شيا
واكتب لهم كتابا بما ياخذ منهم الى مثلها من الحول قال
وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت
مررت على مسروق بالسلسلة ولي مكاتبة بتجارة عظيمة
فقال لها اما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها
الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال
ليس على مال مملوك زكوة فخلي سبيلها قال وحدثنا الفقيه
المقدم ابو حنيفة نور الله قبره عن حماد عن ابراهيم انه
قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف
العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتي برجلين
من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ نصف العشر من الثمن
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد ابن
الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المياسر والقناطر
سحت لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان
ياخذوا من ماصر او قنطرة او طريق شيا فقدموا فاستقل
المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون
قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين قال

ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني
انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل
عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على
اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى
اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر في الكنايس والبيع
والصلبان واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل
الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار
حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا
يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين
المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على
ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها
وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم
من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام
عيدهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم
عليه وكتبوا بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة الا
اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنايس ولم تهدم
قال حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا
عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين
دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا
بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء
القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه

ولا

ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النيران للغزاة في سبيل
الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل
اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات في
يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوها
في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم
وكان الصلح على هذا فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة
نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل
ذلك بهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يوفي لهم بما شرطوا
لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين
لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين من
المسلمين على اعدايهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى
الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون
الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع فاتى اهل
كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا
عظيما لم يروا مثله فاتى رؤساء كل مدينة والامير الذي خلفه
ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب كل والي مدينة ممن
خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت
الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين
فكتب ابو عبيدة الى كل والي له ممن خلفه في المدينة التي
صالح اهلها يامرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية
والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم
اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد

اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا
وبينكم ان نصرنا الله عليهم قال فلما قالوا لهم ذلك وردوا
عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله الينا
ونصركم عليهم قالوا فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئا واخذوا
كل شي بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة
يحثهم على الصلح على هذه الشرايط ويعطيهم ما سالوا يريد
بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب
اهلها الصلح فيسرعون الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة
أخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع
فلم يرده وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه
وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون
والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق
كثير ثم نصر الله المسلمين ومنح اكتافهم وهزمهم
فقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن
التي لم يصالح أهلها ابو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين
من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم
الصلح على ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان
عندهم من الروم الذين جاوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم
فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم واموالهم واهليهم الى الروم
فلا يعرض لهم في شي من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك
فادوا اليه الجزية وفتح الله ابواب المدن واقبل ابو عبيدة
مراجعا فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه اهلها

بعثوا

٨١

بعثوا روسا وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل
ما اعطى الاولين وكتب قد جرى بينه وبينهم الصلح وكل
ما مر بمدينة مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم
ما كان أخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما كانوا
صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات
فتركهم على الشرط الذي كان شرط لهم لم يغيره ولم ينقضه
وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة الله المشركين
وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما
ساله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض
وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه
ليكتب اليه برايه فيه فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليكم والصلح الذي صالحت
عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك برايه وأن رأيي
تبع لكتاب الله تعالى فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل
قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اوليك

والذين

هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤ الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاوا من بعدهم ولد ادم الاحمر
والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفي
الي يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها
واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين
ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها لا سبيل
لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فياء وتقسمهم
للصلح الذي جرى بينكم وبينهم ولاخذك الجزية منهم
قد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت
منهم الجزية فلا شي لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي بعدنا من
المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا
ينتفعون بشي من ذات يده وان هولاء ياكلهم
المسلمون ماداموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناونا
ابناءهم ابدا وما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام
مادام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف
عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل

أموالهم

اموالهم الا بحقها واوف لهم بشرطهم الذي شرط لهم في جميع
ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم
من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك
يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا يظهروا
الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة رحمه الله في يوم من السنة وهو
يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهله فان بيعهم
وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها
فيها فهدم ما كان بالشام بين المسلمين واهل قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح
والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد
ابن الوليد رضي الله عنه من اليمامة دخل على ابي بكر الصديق
رضوان الله عليه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر رضي الله
عنه تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر الى العراق
فخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم فمر بقبايل فخرج معه
خمس مائة من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه
خمسة الاف او اقل او اكثر فتعجب اهل شراف من خالد ومن
معه ودخولهم في ارض العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا
طلايع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم
فدخلوه فاقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن
وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النسا والذراري واخذ ما كان
فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى
انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقفهم

خالد رضي الله عنه فقتلهم واخذ ماكان في الحصن وضرب اعناق
الرجال وسبي النساء والذراري واخذ ماكان في الحصن من متاع
وسلاح ودواب وهدم الحصن فعزل الخمس مما فتح الله عليه
وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما رأى
ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد
من القادسية حتى نزل النجف فيه حصن لكسرى وفيه
رجال من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم ففتح الحصن
باذن الله واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال
له هزاردمرد فضرب عنقه واتكاء على جيفته ودعا
بطعامه والاخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم
لبعض ايزدا ايزدا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم
وسبى نساهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع
والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح
احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا
أشد من رجال كانوا في حصن النجف واخرب الحصن واحرقه
ثم بعث طليعة له الى اهل الليس وفيها حصن فيه رجال
مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج ما فيه من
الرجال وضرب اعناقهم وسبى نساهم وذراريهم واخذ
ماكان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وحرقه فلما
رأى اهل الليس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح
على اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى حيرة
فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة القصر الابيض وقصر
العذيبين وقصر ابن بقيلة فجال اصحاب خالد رضي الله عنه

الخيل

الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم أحدا او يخرج
اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان
من فوق القصر فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر
الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج الي رجل منكم
اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ
كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة
الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر
فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم
فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية
فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على
الحيوة قال وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال له خالد
ما هذا قال هذا السم فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته
فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند قوم لا يعمل
فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في
حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم
على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الف [illegible]
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم
التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا
من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى
ان لا يشتملوا له على بغية وعلى ان يضيفوا من مر بهم من

كتاب خالد بن الوليد لاهل الحيرة

المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد
لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
رضوان الله عليه امرني أن أسير بعد منصرفي من اهل اليمامة
الى اهل العراق من العرب والعجم وان أدعوهم الى الله والى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة
فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة
من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا
فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن
صالحنا على ما صالحت به غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية
واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الاف رجل
ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم
من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف فصالحوني
على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي
اخذ عليه اهل التورية والانجيل الا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على
مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة المسلمين عليهم
بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل
اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق أو ذمة فان هم خالفوا
فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى
المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا
فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه وأشد ما اخذه على
نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا

فهم

فهم في سعة يسعهم مثل ما يسع أهل التورية والانجيل
مما امروا به لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل
أو اصابته آفة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال
المسلمين وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا
الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة
على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق
المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير الوكس ولا التعجيل
ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي
الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما
رجل منهم وجد عليه شي من زي الحرب سئل عن لبسه
ذلك فان جاء بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي
الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه
الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا اعوانا
من المسلمين اعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين
قال وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه لاياس بن قبيصة
وعبد المسيح بن حيان بن بقيله لم بنيتم هذه الحصون
ولستم في دار منعة فقالا نرد بها السفيه حتى يأتي
الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب قالوا
آثرنا الخمر والخنزير ورضي منا خير اننا بذلك يعنون
اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ودخل فكانت اول جزية
حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال فكتب الى مرازبة

اهل فارس كتابا ودفعه الي بني بقيلة
بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الي رستم
ومهران ومرازبة فارس سلام علي من اتبع الهدي
فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمداً عبده
ورسوله اما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق
جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا جاكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا
مني الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي
لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم
الحيوة والسلام علي من اتبع الهدى ثم ان خالداً مضي الي
قرية اسفل الفرات وفيها مسلحة لكسري في حصن لهم
فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبي
نساهم وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راي ذلك اهل القرية طلبوا الصلح
منه علي اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هاني بن جابر
الطاي فصالحه عنهم علي ثمانين الف درهم ثم سار
حتي نزل بانقيا علي شط الفرات فقاتلوه ليلة الي
وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالي
وعونه وكان فيها اساورة كان لكسري صيرهم فيها
فقتلهم وسبي ذراريهم ونساهم واحرق الحصن وهدمه
فلما راي اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم
بعث جرير بن عبد الله الي قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات
ليعبر الي اهل القرية ناداه دهقان بني صلوبا لا تعبر

انا

انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه علي مثل ما صالحه اهل
بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل بارسما وما حولها
من القري علي ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالداً رجع الي
النجف فاستبطن بطن النجف واخذ الادلا من اهل الحيرة
حتي انتهي الي عين التمر فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسري
في حصن فحاصرهم حتي استنزلهم فقتلهم وسبي نساهم
وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان
رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطا
اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من
اهل القري وكتب لهم كتاباً علي ما كتب لاهل الحيرة
وكذلك لاهل اللبس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو
الانصاري في جمع من المسلمين حتي انتهي الي صندودا
وفيها قوم من كندة ومن اياد نصاري فحاصرهم اشد
الحصار ثم صالحهم علي جزية يودونها اليه واسلم من اسلم
منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه يامره بالمسير الي الشام مدداً لابي عبيدة
والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد رضي الله عنه الخمس مما افاء
الله عليه وبعث به الي ابي بكر الصديق مع ما اخذ من الجزية
والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه
فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب
ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه الادلاء منها
ومن عين التمر حتي قطع المفاوز فلما قطعها وقع في

وعمرو غطفان ... وله هنالك الى اليوم
وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دار النعيم
بها فاتاه كتاب ابي بكر

بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبي مضى من
بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتي
النقيب والكوابل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في اهل
اليمامة فاقتتلوا اقتالا شديدا حتى قتل خالد منهم عدة
بيده واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم
وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل
ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات
فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح فصالحه واعطاهم
ما ارادوا على أن لا يهدم بيعهم ولا كنيستهم وعلى
ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاوا من ليل او نهار
الا في اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم
واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم
وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عدة ادلاء فاخذوا
على النقيب والكوابل فصالحوا على مثل ما صالحه عليه
اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب الكتاب على ذلك
على مثل ما ذكرنا من اهل القرى والبلاد قبلها ثم مضى حتى
اتي على بلاد قرقيسيا فلغار على ما حولها واخذ الاموال
وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما
ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم
مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا
كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا في وقت الصلاة
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب
بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين

ويبذرقوهم

ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنايس
ولم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة
ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر الصديق ولا رده بعد
ابي بكر عمر بن الخطاب ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم اجمعين
قال ـــــ ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى
عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا
مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او
كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير
واحد من الخلفا الماضين وهموا بهدم البيع والكنايس التي
في المدن والامصار فاخرج اهل المدن الكتب التي جرى الصلح
فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون
ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح نافذ على
ما انفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيمة ورايك
بعد ذلك وانما تركت لهم البيع والكنايس علما على ما اعلمتك
وسبى خالد بن الوليد رضي الله عنه بخروجه من الحيرة الى ان
انتهى الى دمشق الف راس وقال بعض من روى ذلك
سبى من مخرجه الى دمشق خمسة الاف راس وكان
ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع
عمير بن سعد فكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الذي بعث به خالد بن الوليد رضي الله
عنه الا ما اتاه من مال البحرين ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة

ابن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا
كانت بثنيه وعسلا عزلني وآثر بها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد اما وابن
الخطاب حي فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال لانزعن
خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وكان
اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد
فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم يكن شدة
الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك يا امير المومنين
اما بعد فان الله تعالى قال انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل
غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قال فخرج عمر بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس
وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم
على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر
بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتله لهم
ماك فقال عمر الله اكبر رب قائل لو كان خالدا قال

حدثنا

حدثنا سليمن قال حدثنا حسن عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة
او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب
فليس ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه
بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر
كانت للعجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم
فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا لهم بذلك

في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحدود

قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر
اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شيء من
الجنايات وحبسوا وهل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس
والذي يجري عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي
ان يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا
لم يكن له شيء ياكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه
ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين
فعلت ذلك موسع وعلي أعقابك من بعدك واحب الي
أن يجري عليهم من بيت المال تجري على كل رجل منهم ما يقوته
فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك والاسير من اسراء المشركين
لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف
برجل قد اخطا واذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على
ما صار اليه القضاء والجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المومنين
تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم
الشتاء والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله

بالعراق ثم فعله معوية بن ابي سفيان بالشام ثم فعل ذلك
الخلفا من بعده وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في
القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال
انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت
المال الذي للمسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه
من بيت مالهم قال وحدثني بعض اشياخنا عن
جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن
في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي
قايما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا
عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم
وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم
فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام
والجلاوزة وول ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يكتب
اسماء من في الحبس ممن تجري عليهم الصدقة وتكون
الاسما عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو
باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد
أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجرا عشرة
دراهم في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج
الى أن يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء
وفي الصيف قميص وازار وتزاد المراة مقنعة واغنهم
عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا شين
عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا وقضى

الله

الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا يخرجون في السلاسل يتصد (قون)
وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين
في أيديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما
صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من الجوع (جهدهم)
وربما اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر
من الذنوب فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم على ما فسرت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن
من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات
انه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم
واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل
السجن من عندهم مما يتصدقون فيكترون من يحمله الى
الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما
اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود
لقل اهل الحبس وخاف الفساق والدعار ولتناهوا عما
هم عليه وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم
انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك يا امير المومنين
جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه
من ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه
وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى
ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في
التهمة او في الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثر واقل وهذا
مما لا يحل من الله ولا يسع ظهر المومن حمى الا من حق يجب
بفجور او قذف أو سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد

وليس يضرب في شيء من ذلك كما يبلغني ان ولاتك يضربون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين
حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطاء عن انس قال قال
ابو بكر الصديق رضوان الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم
انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به
الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم
والحدود في شيء يجب مثل هذا على جاني بجناية صغيرة ولا
كبيرة من كان منهم اتى ما يجب على جانيه عليه فيه قود او
حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة
في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه
واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع
في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه
حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم
والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال حدثني الحسن ابن
عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو
ابن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل
الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان
يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة ولا ينبغي له
ان يخاف في ذلك لومة لايم الا ان يكون حد فيه شبهة
فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الاثار

عن

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرأوا
الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطا في العفو خير من
الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لا يستوجبه كما لم صح
لا يحل ابطاله عمن يستوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل
لمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وتبين فاما
قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء
ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد دفعه الى الامام
فيما علمنا والله اعلم قال ابو يوسف رحمة الله عليه حدثنا
هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق
فتشفع له فقيل له أتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام
فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه قال وحدثنا هشام
ابن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في سارق
فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام
فاذا بلغ به الامام فلا اعفاه الله ان عفا قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرأوا الحدود عن عباد
الله ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رايت غير واحد من
فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في
ذلك بما قال عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله حاد
فقد ضاد الله في خلقه قال وحدثني محمد بن اسحق
ابن طلحة عن ابيه عن عايشة ابنة مسعود عن ابيها قالت
سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول صلى الله عليه وسلم
عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبي صلى

الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين أوقية
فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم
أتينا أسامة بن زيد فقلنا كلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل
وقع علي أمة من إماء الله تعالى والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد
يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع
في حد قال وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال
عمر بن الخطاب لأن أعطل الحدود في الشبهات احب الي من
ان اقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن أبي زياد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرؤا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام أن يخطي في العفو خير من
ان يخطي في العقوبة قال وحدثنا بعض اشياخنا عن
عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن
بمنا مع عمر اذا امراة ضخمة علي حمار تبكي قد كاد
الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها
زنيت فلما انتهت الي عمر قال ما شانك ان المراة ربما
استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان الله
يرزقني من صلوة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله
ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقعيا
ما ادري من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه

خشيت

خشيت علي الاخشبين النار ثم كتب الي امراء الامصار
الا تقتلن نفس دونه قال وحدثني مغيرة عن
عطاء قال الي السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال
وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرء واباه قال
ابو يوسف والذي يرفع الي الامام وقد قتل رجلا او امراة
عمدا وكان ذلك مشهودا ظاهرا وقامت عليه بينة فانه
يسئل عن البينة فان زكوا او زكي منهم رجلان دفع
الي ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك
لو كان القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه
ومن دفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا
او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع
رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا
من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص
وكذلك الانف لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص
وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان
اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص
فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من شعب ففيها
الأرش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو
الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص
وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص
وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص

اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع فيها
القصاص ففيها الارش ولو ضرب بعض اعظمه مثل
الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا
من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا
حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في
المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه
عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل
من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح لم يزل منه
صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به
فاما الخطا فاذا قتل خطاء وقامت بذلك بينة
وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في
ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا يعقل
العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة
من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم والفا شاة
او مايتا بقرة او مايتا حلة على ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الايمة من اصحابه قال ابو يوسف
حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل الابل
مائة بعير وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل البقر
مايتي بقرة وعلى اهل البرود مايتي حلة قال وحدثنا
ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاة
الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال ابو يوسف
وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة
فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا قال ابو يوسف
واختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في
الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا
اخماسا قال وحدثني منصور عن ابراهيم قال كان
عبد الله بن مسعود يقول في الخطاء اخماسا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض
وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول في الخطاء حدثني الفقيه المبصر ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطا اخماسا واما علي رضي الله عنه
فكان يقول الدية في الخطا ارباعا خمس وعشرون ابنة
لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان رضي الله عنه
وزيد بن ثابت رضي الله عنه فكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون
جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون
بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا

في اسنان الابل فيها ايضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شبه العمد ثلثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
ثنية الي بازل عامها كلها خلفة وقال علي رضي الله عنه
في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية الي بازل عامها خلفة وقال عبد الله بن مسعود
في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعة
خلفة وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية الي بازل عامها كلها خلفة قال ابو يوسف
هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا وشبه العمد
وارجوان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه
الاقاويل ان شا الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله
واما الخطا فهو ان يريد الانسان الشي فيصيب غيره حدثني
المغيرة عن ابراهيم قال الخطا ان تصيب الانسان
ولا تريد فذلك هو الخطا وهو على العاقله قال
ابو يوسف رحمه الله واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة
حدثني عن قتاده عن الحسن بن ابي الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد
قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفه رحمة الله عليه
عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شي تعمد

بغير

بغير حديدة وكلما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه
الدية على العاقلة قال وحدثنا الشيباني عن الشعبي
والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا
فاتي على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال
ابو يوسف في الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة
عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق
الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي
فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق
وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس
من الابل وخمسماية درهم وليس تعقل العاقله اقل من
ارش الموضحة كل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني
في ماله وارش الموضحة وما فوقها على العاقله وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية
ونصف عشرها وفي الآمة وهي التي تصل الي الدماغ ثلث
الدية فان ذهب العقل منها ففيها الدية تامة وان
ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية تامة
ويدخل ارشها في ذلك وليس في شي من هذا قصاص
وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت
عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شي منه
الا في الموضحة قال حدثني الحجاج عن عطاء قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نقيد من العظام
قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم ليس في الآمة والمنقلة

والجايفة قودًا انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو
من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف
الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك
الرجل واصابعها وفي العينين الدية في كل عين نصف
الدية وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحساب
وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن
ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة
الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي
اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحساب وفي الحشفة
ان كان عمدًا القصاص وان كان خطاء فالدية وفي الانثيين
الدية فاذا بدا فقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان
وان بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي
الذكر حكومة وان قطعهما جميعًا من جانب ففيهما ديتان
وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المراة ديتها وفي حلمتها
نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما
الله تعالى نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل
سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما
كسر من السن فبحساب واذا ضرب سنه فاسودت

او احمرت

او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة
عدل وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق
والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شي من هذا
حكومة على قدرها وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا
منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك
الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي
الجايفة ثلث الدية فاذا نفذت فثلثا الدية وفي اليد
الشلاء والرجل العرجاء والعين القايمة والسن السوداء
ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شي من هذا
حكومة على قدره وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي
لم يثغر حكومة وكان الفقيه ابو حنيفة رحمة الله عليه
يقول لا شي فيه وكذلك الظفر فيه حكومة عدل وكان
ابو حنيفة يقول لا شي فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزايدة
والسن الزايدة حكومة وفي افضاء المراة اذا كان البول
يستمسك والغايط ثلث الدية وهو بمنزلة الجايفة واذا
لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شي من
الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شي من الحر
فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب لا قصاص بين الرجال والنساء في
العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك
لو قتلته امراة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما
فيه قصاص وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة او رجلها
او اصبعًا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمد

يقال اثغر الغلام اذا نبتت ثغره واثغر اذا القى ثغره وكان الاصل فيه اثتغر فوزن افتعل فقلبت التاء ثاء ثم ادغم التا في الثا هـ جمهرة

او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك
الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال ودياتهن نصف
ديات الرجال لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها
وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمس مائة او
خمس وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال
كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من
دية الرجل فيما دون وجل وكذلك الاحرار والعبيد
ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على عبد
فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان
بينهما القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله
او اصابعه عمدا او خطاء او فقا عينيه او احديهما او قطع
اذنيه او احديهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى
ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل
العبد خطاء كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت
وفي قول الفقيه ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يبلغ بقيمته
دية الحر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطاء قالا قيمته يوم قتل
بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين خطاء في
مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر فعلى
عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي
برا وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس للذي برا
كان ابو حنيفة نور الله قبره يقول ان كان الذي برا في

موضع

موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطاء
والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية
وعليه في ماله النصف الاخر وان مات من الخطاء وبرا
من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في
العمد وان كان انما مات من العمد وبرا من الخطا اقتص منه في
النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة ولو كان مات من الخطا
وبرا من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية
واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا يموت من احدهما
وقد برا من الاخر ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا
فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات
فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية
المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك
وقال ابو يوسف لا شئ على المقتص للاثار التي جاءت
في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق
ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بلى ان كان
اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات
المقتص منه في ذلك فالدية في مال الذي اقتص نفسه
وكان ابو حنيفة قدس الله روحه يقول هذا في هذا الموضع
وقال ابو يوسف واذا قتل الرجل وله ابنان صغير
وكبير لا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول
اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى

كبر الصغير ويقول أرأيت لو كبر هذا معتوهاً أكنت
أحبس هذا وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل البينة حتى يكبر
الصغير ويجعله مثل الغايب لا يقتل حتى يقدم الغايب
وكان الفقيه المقدم المبصر أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول
لا يشبه الغايب الصغير لأن الولي يأخذ للصغير ولا
يأخذ للكبير الغايب إلا بوكالة وكان ابن أبي ليلى يقبل
الوكالة في الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا أبو حنيفة
لا يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا أحسن قال أبو يوسف
قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير
قال أبو يوسف وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين في الأسواق
والأرباض والمحال أمر أجيراً عنده فرش فناءه في طريق المسلمين
فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وإن كان أمره فتوضأ في
الطريق فالضمان على المتوضي من قبل أن منفعة الوضوء
للمتوضي ومنفعة الرش للآمر وأيما رجل استأجر أجيراً
فحفر له بئراً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها
رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير ولكنا
تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء يعرفون إذا تقادم ذلك
فالضمان على عاقلة المستاجر فإن عثر رجل بحجر فوقع في هذه
البير فالضمان على واضع الحجر كأنه دفعه بيده فإن لم يعرف
للحجر واضع فالضمان صاحب البير وإن دفعته دابة منفلتة
فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير وإن كان
للدابة سايق أو قايد أو راكب فالضمان عليه فإن سقط حايط
فدفع رجلاً في البير فعطب فإن كان قد تقدم إلى صاحب الحايط

في هدمه ولم يهدمه فكل من عطب بالحايط فعلى صاحب
الحايط وإن لم يكن تقدم إلى صاحب الحايط فلا ضمان
عليه في شي من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه
الحايط في البير وإن زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق فوقع
في البير أو عطب قبل أن يقع في البير بذلك الماء أحد فعلى صاحب
الماء الضمان فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البير
فعلى صاحب البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر
بثوبه فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب البير
وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البير فعلى
صاحب البير فإن كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله
ضمن صاحب البير الرجلين جميعاً فإن وقع في البير رجل
فسلم وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في بعضها
سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير
في هذا الموضع بدافع له أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب
إذا كان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك فإن كانت في
البير صخرة فلما مشى في أسفلها عطب بالصخرة فإن كانت
الصخرة في موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البير وإن
كان صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية
البير ضمن فإن وقع فيها رجل فمات غماً ضمن صاحب البير
ومن دفع إلى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود
أحرار مسلمون بالزنى وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فإن زكوا
وكان المشهود عليهما ليسا بمحصنين جلد كل واحد من
الرجل والمراة ماية جلدة فأما الرجل فيضرب في إزار وهو قائم

ويفرق الجلد في اعضايه ما خلا الوجه والفرج وقد قال
بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس
وكان احسن ما روينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في
ذلك عن علي رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت
عن المهاجر بن عمير عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب
وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها وتجلد ان
جلدا بين الجلدين ليس بالقطي ولا بالتخفيف هكذا
حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا بردة اقام الحد
على امة له وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين
الجلدين ليس بالقطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين
السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا
فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط
قد لين فقال هذا وحدثنا عاصم بن ابي نجيح عن عثمان قال
اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه
لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال
اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا
بالزنى على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام
برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل
كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال

وينبغي

وينبغي ان يبداء بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما
الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا
يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم
امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته العامرية فاقرت عنده
بالزناء امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم
امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده
بالزناء فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتم
فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه يسال
عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن
به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم
والذي يبداء بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا
امر بجلدها مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا
محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى
اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر
يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا
تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن عقل
ماعز بن مالك فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه
شيا قالوا لا نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى
وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم

الحر محصنًا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون
على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال
بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضًا وكذلك
جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة
انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة
من اهل الكتاب انها تحصنه قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنًا الا بامراة
حرة مسلمة واذا كانت تحته من اهل الكتاب فهو محصن لها
وليست بمحصنة له حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي
في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالا يجلد ولا يرجم
قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا فقيهنا
ابو حنيفة رحمة الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل
بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي
محصنة او اقرت بذلك وهي حاملة فلا ينبغي ان ترجم حتى
تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني اصبت حدًا فاقمه علي وهي حاملة فامر
ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشدت
ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي
عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو

قسمت

قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على
رجل او امراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدًا وكذلك لو كانوا محدودين
في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة
احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساقًا او سئل عنهم
فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه
قال حدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدًا منهم وقال حدثنا الحجاج عن الزهري
قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا تجوز شهادة النسا في الحدود ومن رفع وقد
شرب من الخمر كثيرًا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها
حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب فهو حرام يجب
فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانين قال
وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شي من الشراب حد حتى
يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله ابن
الداناج عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر الصديق رضوان الله عليه
اربعين فكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وكل
سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب
من شرب من الخمر قليلا او كثيرًا ثمانين ومن سكر من غير الخمر

شرب الخمر

من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر عن النبيذ ثمانين
حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق قال ساير عمر
رضي الله عنه رجل في سفر وكان صايما فلما افطر الصايم
اهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ
فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل
انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك
لا على شربك قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر
ابن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال
لا حد الا فيما خلس العقل ولا ينبغي ان يقام الحد على
السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه
فعل بالنجاشي وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر
الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب
خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه
وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد
اسواطا بلغنا ذلك او نحوا منه عن عمر وعلي رضي الله عنهما
حدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر بن الخطاب *(خ: سفين)*
برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره
عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان
عن ابيه عن علي كرم الله وجهه بمثل ذلك في رجل اتي به
وقد شرب في شهر رمضان قال ابو يوسف ومن رفع

حد القذف

وقد قذف رجلا حرا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك

لو

١٠٥

لو كان قذف أم رجل أو اباه وهما مسلمان فانه يضرب
الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى
قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا وان كان
القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن
ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه
لا يزيد على الاربعين لانها كانت وجبت عليه يوم قذف
فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب الاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا
ثم قذف آخر كملت له الثمانين ويحتسب بما مضى
ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان قذف
رابعا وقد بقي من الثمانين سوطا كملت له الثمانين ولم
يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت له الثمانين
ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس حتى
يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي رضي الله
عنه في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين قال
قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن قال حدثنا
ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف

لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب

واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب
فتوبته فيما بينه وبين ربه قال وحدثني مغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال
ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار ويضرب الشارب
في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه

فرو فينزع عنه قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا
مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه
الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه حتى يجد
مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفه عن حماد عن
ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله وكذلك الشارب يضرب في ازار قال
ابو يوسف وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب أشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك
كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم
لا يبلغ به أدنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا انقص من حد الحر وقال بعضهم
ابلغ به اكثر وكان أحسن ما روينا في ذلك والله اعلم
ان التعزير الى الامام على قدر الجرم وصغره وعلى ما يرى من
احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال ابو يوسف
والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران ان كلا
منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن عباس حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ابن ابي ربيعه قال ادعانا عمر في فتيان من قريش
الى إماء من رقيق الامارة زنين فضربناهن خمسين خمسين
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال
أجلدها خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهري عن

حد السارق

الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد قال
ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم
قال ابو يوسف ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة
بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاع عشرة دراهم
او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فيقطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها
قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال
بعضهم يقطع من المفصل وقال اخرون يقطع من مقدم
الرجل فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك
موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت أن يحسم القطع قال ابو يوسف وحدثنا
ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث
رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن النعمان
ابن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخنصر خنصر
القدم قال وحدثنا اسمعيل عن ام رزين قالت
سمعت عبد الله بن عباس يقول العجز أمراؤنا هولاء ان
يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما
أخطا قطع مقدم الرجل وودع عاقبها قال وحدثنا
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع أعلا القدم واشار
عمرو الى شطرها قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل

عن حجبة بن عدي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع ايدي
اللصوص ويحسمهم **وقد اختلف** فقهاؤنا فيما يجب
فيه القطع فقال بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته
عشرة دراهم فصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما
يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة
دراهم وكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم
فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم **حدثني** هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان للمجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه قال
وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطاء
عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم **قال** وحدثني المسعودي عن القسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تقطع الا في
دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحوا من ذلك عن علي رضي
الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه **قال ابو يوسف**
واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا
متقادما درئ عنه الحد في ذلك وكذلك ان شهدوا
على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر ووقتوا وقتا
متقادما درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة
ان شهدوا عليه وبقذفه رجلا حرا من المسلمين ووقتوا وقتا

متقادما

متقادما فان خص الرجل بطلب حقه اقيم على القاذف
الحد ولم يزله تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذلك
الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة الخطا التي فيها
الارش **قال ابو يوسف** لو قذف رجلا بالبصرة وآخر بمدينة
السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد
لهم كلهم وكذلك لو سرق غير مرة فقطع مرة واحدة
لتلك السرقة كلها **حدثنا** فقيهنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سرق مرارا
فانما يقطع يده واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا
فانما عليه حد واحد **قال ابو يوسف** ومن اقر بسرقة يجب
في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم
يقطع باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين
وكان احسن ما راينا في ذلك لا يقطع حتى يقر مرتين
هكذا جاء في الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه
فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف
فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك القصاص في حقوق
الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات
والاقرار بالاموال ينفذ ذلك اجمع عليه بالاقرار مرة ومن
اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او بشرب خمر او بحد
في زناء فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن اقراره
قبل ان يفعل ذلك به درئ الحد وان اقر بحق من حقوق الناس
من قذف او قصاص في نفس او دونها او مال ثم رجع عن

ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل شيا من
ذلك عنه رجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله
عنه فجاء رجل فقال يا امير المومنين اني قد سرقت فانتهره
ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت فقال علي قد شهدت
على نفسك شهادة قال فامر به فقطعت يده قال فانا
رايتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن
ابن سعيد عن عبد الله بن شداد ان امراة رفعت الى عمر
رضي الله عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر
ان رجعت لم نقم عليك قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني
اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة
بسرقة او حد ثم انكر لم يجب عليه شي قال ابو يوسف
وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك قال ابو يوسف واذا اقر العبد
وهو ماذون له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا
او قذف او بسرقة يجب فيها القطع او بزناء فاقراره
ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه في نفسه وبدمه فليس
بمتهم في هذا انما يتهم في الاموال وفي الجناية التي
لا قصاص فيها لان هذا يقال لسيده ادفعه او افده
او اقض عنه دينه او يباع في ذلك ولا يصدق العبد اذا
اقر بقتل خطاء ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب
ولا بدين فان كان ماذونا له في التجارة فيجوز اقراره في
الدين وفي غصب الاموال ولم يكن اقر بشي من ذلك
وقامت عليه البينة بقتل خطاء او بجراحة فيما دون النفس

فانه

فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية او بارش
الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه
والامة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب ايضا مثل العبد
حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حد المكاتب حد مملوك ما بقي عليه
شي من مكاتبته قال ابو يوسف حدثنا مقدمنا ابو حنيفه
رحمة الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما
اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما يذهب فيه رقبته
فلا يجوز في ذلك اقراره وقال ابو يوسف ولا يقطع احد في
سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه ولا من اخيه ولا من
اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا تقطع
المراة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من
مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال
سيده ولا سيده من ماله ولا من سرق من الفي ولا من الخمس
ولا من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع الماذون فيه
ولا من الخان اذا دخله ولا الشريك في سرقة من شريكه من
متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة او عارية او رهنا
فاما النباش فقد اختلف فيه فمنهم من راى قطعه
ومنهم من يقول لا اقطعه لانه ليس في موضع حرز
وكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم ان تقطع وكذلك
الطرار اذا اخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت
يده فان كان الذي طر اقل من عشرة دراهم لم تقطع وعوقب
وحبس حتى يحدث توبة واما الفشاش الذي يفتش
باب دار او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت

السارقام

او الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك
المراة تدخل منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته
عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع
والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع وكذلك
الذي يشق الجوالق فيسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب
البيت فيدخل يده فيسرق منه ولا يدخل بنفسه
يقطع وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في
كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت مشدودة الى
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن
وجد نقب دارا او حانوتا او دخل فجمع المتاع ولم يخرجه
حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى
يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه اتي
برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه قال
وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج
بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القسم ان
رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر رضي الله
عنه فكتب اليه ليس عليه قطع قال حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم
يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذا
كان له فيها نصيب قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم

عن

عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني
الى عبد الله فقال غلامي سرق قباء فاقطعه فقال عبد الله
لا مالك بعضه من بعض قال وقد روي عن عمر انه اتي
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي انه
انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي قالا نقطع
سارق امواتنا كما نقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسا لت
عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب
ولا الخائن قطع قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع
قال ابو يوسف ليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة
موجعة والذي ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان
يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف
ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها
ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من
الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والماء وكان
ابو حنيفة قدس الله روحه يقول لا قطع في طعام يؤكل
عند الحاجة به مثل الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب
ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ

والفخار والطين والمغرة والعدود والكحل والزجاج ولا في
السمك المالح منه والطري ولا في شي من البقول والرياحين
ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في النخنج ولا في البطيخ ولا
في المصحف ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر
فاما القت والخل فكان يرى فيهما القطع قال ابو يوسف
ومن سرق عفصا او اهليلجا او شيا من الادوية اليابسة
او من الحنطة او من الشعير او من الدقيق او في الحبوب او من الفاكهة
اليابسة او شيا من الجوهر او اللولو او شيا من الادهان
او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب
فكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه
القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس
على سارق الثمار من رؤس النخيل قطع وان سرق منه
بعد ما يحرز في الجرين والبيوت يقطع اذا بلغت قيمته
عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شي من الحيوان
من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه يقطع
ولا قطع على من سرق شيا من القنا والساج والخشب الا
ان يسرقه وقد جعل آنية او ابوابا فانه ان سرق شيا من
ذلك يساوي عشرة دراهم يقطع ولا قطع على من سرق
شيا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا او فضة هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف حدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتي

اُتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج
ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في
شي من الحيوان قطع حتى يأوي المراح ولا في شي من الثمار
حتى يأوي الجرين قال ابو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك
عن ابن عمر قال وسمعت فقيهنا ابا حنيفة رحمة الله عليه
يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي رضي الله عنه
لا يقطع في شي من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى
لا يرى القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف
قال ابو يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلا فان كانت الشلاء هي اليسرى لم
اقطع اليمنى من قبل ان يد اليمنى ان قطعت ترك بغير
يد ولا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلا
لم يقطع يده اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد
ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الاخر
فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد
فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله عنه يقول
في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه
ان عمر رضي الله عنه استشار في السارق فاجمعوا على انه

ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن
نجدة كتب الى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما يسأله
عن السارق فكتب اليه مثل قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا
ان ابا بكر رضوان الله عليه فعل مثل ذلك بسارق قال
ابو يوسف وان سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم
يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او في قصاص
أو غير ذلك لم يقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن
السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب قال ابو يوسف
ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحنث فان شك فيه فلا
يقام حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من ذلك
وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض
او تبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن
عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد
فاستصغرني فردني وكنت ابن اربعة عشر سنة
وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الصغير والكبير
قال فكتب الى عماله من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا
له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية
فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا ابان
عن انس أن ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتي بغلام قد
سرق لم يتبين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثني

بعض

بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر سنة جازت
شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثني المغيرة عن
ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال
ليس عليها حد حتى تحيض ومن ظن به او توهم عليه سرقة
او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف
فان من أقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به
فليس اقراره في ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا حده
بما أقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه
قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بمأمون على نفسه إن
أوجعته أو اخفته او حبسته قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل قد اخذه في سرقة
فضربه فاقر فبعث به الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فقال ابن عمر لا تقطعه فانه انما اقر بعد ضرب اياه
وتقدم الي ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم يجيء الرجل
الى الرجل فيقول اتهمني في سرقة سرقه منه فيأخذونه
بذلك غيره وهذا ما لا يحل العمل به ولا ينبغي انه يقبل
دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام حد
الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهدد من الوالي له
او وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل
بتهمة رجل له كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ
بالعرف ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت
له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه
فان اوضح المدعي عليه بعد ذلك شيئا والا لم يعرض له وكذلك

كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به فقد
كان يبلغ يؤتى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحدود في
غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها
بالشبهات ان يقولوا لمن يؤتى به سارقا اسرقت قال لا
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا
سرق شملة فقال ما اخاله سارقا وحدثني سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان رجلا سرق شملة فقال ما اخاله سرق اسرقت
قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن عليم التاجي عن ابي المتوكل
ان اباهريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير اسرقت قل لا
اسرقت قل لا وحدثني ابن جريج عن عطاء قال اتي علي رضي الله
عنه برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ في شيء
من امور الناس ثم تهدد شهود الزور فقال لا اوتى بشاهد
زور الا فعلت كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما
فخلى سبيل الرجل قال ابو يوسف ولو ان الامام امر
بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده
اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي
وهو احسن ما سمعنا والله اعلم في المسلم يسرق من الذمي
انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان
السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق المسلم حدثنا
اشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي او نصراني
او اخذ من اهل الذمة قطع قال ابو يوسف ومن اخذ
وقد قطع الطريق وحارب فان اباحنيفة نور الله مرقده

كان

كان يقول اذا حارب فاخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف ولم يقتله ولم يصلبه فان كان قد قتل
مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم
يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل
قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروي ذلك عن
حماد عن ابراهيم قال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال
قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف واذا قتل واخذ المال يصلبه او يقتله حدثنا
بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس
وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار في المحارب الى الامام
قال ابو يوسف ومن رفع اليك وقد تزوج امراة في عدتها
فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي فانهما لم يريا
في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك
من رفع اليك وقد فجر بامة له فيها شقص فلا حد عليه
وكذلك الذي يطاء مكاتبته وكذلك الذي يطاء
جارية امراته او جارية امه اذا قال لم اعلم انهن تحرم
علي فان قال قد علمت ان ذلك حرام علي اقيم عليه الحد
ولا حد على من وطي جارية ابنه وان قال علمت انها حرام
علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك فاما من وطي جارية اخيه او اخته
او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه
الحد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن نمير

قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها
احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا مغيرة عن
الهيثم بن بذر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه ان رجلا
وقع علي جارية امراته فدرا عنه الحد قال وحدثنا
اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني
وقعت علي جارية امراتي اتق الله ولا تعد قال
وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع علي جارية امه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية
الام والاب قال ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة فماتت
من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامراة ثم تزوجها
فانه يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد ايضا فان
فجر بامة فقتلها فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا
احده واذا راي الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب
خمرا او زنا فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برويته لذلك
حتي يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في
ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكنا
بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما
فاذا يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير
ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من
قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون

فيكم

فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر امراء الجيوش والسرايا
ان لا يجلدوا احدا الحد حتي يطلعون من الدرب قافلين
وكره ان يحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق
بالكفار قال وحدثنا اشعث عن فضيل بن معقل
قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره فقال يا قنبر
اخرجه من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثنا
ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في
المساجد قال ابو يوسف الذمي اذا استكره المسلمة علي
نفسها فعليه من الحد ما علي المسلم في قول فقهائنا
وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود عن زياد ابن
عثمان ان رجلا من النصاري استكره امراة مسلمة علي نفسها
فرفع ذلك الي ابي عبيدة فقال ما علي هذا صالحنا فضرب عنقه
قال وحدثني مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا
من اهل الذمة من نبيط الشام نخس امراة علي دابة فلم
تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها
فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به فصلب وقال
وقال ليس علي هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن العباس في الحر يبيع الحر قال
قال يعاقبان ولا قطع عليهما **الحكم في المرتدين عن الاسلام
والزنديق** قال ابو يوسف رحمة الله عليه واما المرتد عن
الاسلام الي الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راي استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني

بتد

والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج
منه وكل قد روي في ذلك اثارا احتج بها فمن راي
ان لا يستتيب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ومن راي ان يستتيب
فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله تعالى ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي
موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
في المرتد الذي قد رجع عن الاسلام وليس بمقيم على التبديل
ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقام على
تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله ٥
وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله
لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح
فقال هلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم
ما في قلبه وان قتله لم يكن طلقا له بتوهمه انه انما
قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك

فذكرته

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقال لا اله الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله انما
قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى
قالها حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح ام لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني سفين ابن
عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم على عمر
فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من
المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فما صنعتم به قالوا ٥
قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا
واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا
فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم ارض اذ بلغني
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن عثمان
قال يستتاب المرتد ثلاثا قال حدثنا اشعث عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان
تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن
حميد ان معاذا دخل على ابي موسى الاشعري وعنده
يهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد
استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس

حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله **قال**
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابى قتل **قال** ابو يوسف فهذه الاحاديث يحتج
من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت
اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه
من ادركنا من الفقهاء خاصة اما حنيفة رحمة الله عليه
فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل
ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان فقيهنا ابا حنيفة
حدثني عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه **وقال ابو يوسف** اذا ارتد
الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه
ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان كان لهما
مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن
ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا
له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه
وكذلك لو اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء
من ذلك فان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار
الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله
وصار ميراثا لورثته واما امراته فيفرق بينه وبينها
ويؤمر ان تعتد منه ثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام
وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت

حاملا

حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين فان امر الامام بقسمة ماله
بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امراته قد
حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام
بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ارايت
لو تزوجت آخر ثم مات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي
بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة
فان مات وهي في العدة ورثتها وان مات بعد انقضاء
العدة لم يرث وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار
الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من
اهل الحرب **قال** وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو وعن علي
رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض
عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من
المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد
من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم
فيه واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم
فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء منهم وان كان لم
يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد **واما** المراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها
ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد
حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت
وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار على حال
المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها

في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها
الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس
القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض او في
الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى
مات في مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت
ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت
ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا
من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وقال ابو يوسف
وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت
منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة
قال لا تقتل المراة وتجبر على الاسلام ويجبر على الاسلام حدثنا
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن
عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم
ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الي عمر بن عبد العزيز
ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى
فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه
وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله
وان ابى فاقتله قال ففعلت ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سألت عنه يا امير
المومنين مما يصيبه ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما

سب الرسول

اصبت

اصبت معهم من شيء فتقدم في ان تصير الى رجل من اهل
الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز وان جاء له
طالب واقام بذلك بينة شهود لا باس بهم قوم من
التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه
بالمتاع او قيمته ان جا مستحقا له وان لم يات له طالب
بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معه
الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا
يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك
في كل بلد ومصر اذا دفع اليهم شيئا من هذا يثبتونه عندهم
ويصيرونه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه
بالعمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى
شيئا من المال والمتاع الذي يوجد مع اللصوص فساله
البينة فان لم يكن بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا
ليس بمتهم على ما ادعى ينبغي له ان يحلفه على ما ادعى
من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه وهذا استحسان لانه
ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له
وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ
اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر
ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يردد
الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل
فيدع المتاع فياخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين
والمبنجين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام
البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم

ياتِ له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه الي بيت المال واذا
عرف الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه
المتاع أمرت بضرب عنقه ان أقر وكذلك المبنج اذا وجد
فاقر او اصيب معه الطعام الذي فيه البنج واصيب
معه متاع الناس أمرت بضرب عنقه او صلبه وبعد
فالأمر اليك فيهم اذا كان امرهم ظاهرًا مكشوفًا لا يحتمل
وما صار الي القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء متاع الغرباء
وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع
اليك ذلك فانه ان بقي في أيدي القضاة صيروه الي اقوام
ياكلونه وهذا او شبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له
طالب ولا مدعي انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا
وشبهه وتقدم الي ولاتك علي البريد والاخبار في النواحي
ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد
في ذلك واما ما سألت عنه يا امير المومنين مما يرفع
الي الولاة في كل بلد من العبيد والاما والأباق فانهم قد كثروا
في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب
فول رجلا ثقة يرتضي لدينه وامانته يبيع من بحضرتك
بمدينة السلام في الحبس حتي يبيعهم واكتب الي
ولاتك علي القضاء في الامصار والمدن بذلك حتي يخرج
الغلام والامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد
هو اين يسكن مولاه ومن اي القبايل هو ويكتب ذلك في
دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر
الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي أخذ فيه والسنة

ثم

ثم يثبت ذلك علي ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتي له في
الحبس ستة اشهر ولم ياتِ له طالب اخرجه الرجل الذي
وليته امرهم فنادي عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم
وصيره الي بيت المال وكتب عليه ثمن الاباق
فان جاء صاحب عبد او أمة وهو في الحبس ولم يبع العبد
ولا الامة قال له سم اسم العبد او الامة وما حليته وهو ينظر
في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء من العبيد والاما وفي اي شهر
ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية
والجنس الجنس اخرج العبد والامة ثم قال له تعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولي وقد بيع العبد
او الامة ساله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم
العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك علي ما كان
العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذي باعه وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر
عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم ياتِ
لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع
به الامام ما احب ويصرفه فيما يري انه انفع للمسلمين
وينبغي ان يتقدم في الاجراء علي هولاء الاباق الي ان يباعوا
كما يجري علي من في الحبس علي ما كنت قد [illegible] لكل
امرء منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين
وصير الذي يجري عليهم الي الرجل الذي توليه امرهم
وبيعهم ورايك بعد واما ما سالت عنه مما [illegible] واستقر
عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في يد

قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة
ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في ايدي وكلاء
من قبله يجري على الواحد منهم الفا والفين واكثر واقل
وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاه ياكلون
ذلك فان هذا واشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا
استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي احد فيه
دعوى وقد استغله وكلاء القاضي واخذوا غلة ذلك
وطالت به المدة ولم يأت احد يطلب فيه حقا وقد امسك
القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سوء
صير هذا واشبهه ماكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك
فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يده
او ايدي وكلايه حتى يخرجوا منه وتصير ما كان من غلات
ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد
فيه شيء يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين
امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء غاش
لنفسه وللامام وللمسلمين ومن لا ينبغي ان يستعان به
على شيء من امور المسلمين وقد رايت ان تامر باخراج تلك
الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها
وان تختار رجلا ثقة امينا عدلا وان تومر باختيار
لها الثقات فيتولون امرها وتومر بان يحمل غلاتها
الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها فان
كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت
المال الى ان ياتي مدعي منها الشيء بميراث عن بعض من

مات

مات وتركها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها
ما يجب له ورايك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب البريد
هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا واشباهه
وتوعده على ستر شيء من ذلك على انه قد بلغني عن
ولاتك على البريد والاخبار والنواحي تخليط ومحاباة
فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم
ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء
معاملتهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال
بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان تتفقده
وتامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر
فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل
خبر الا من ثقة عدل واجري لهم الرزق من بيت المال
ولتدب عليهم وتقدم اليهم في ان لا يستروا عنك خبرا
عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدون فيما يكتبون
به فمن لم يفعل منهم فنكل به فمتى لم يكن اصحاب البرد
في النواحي والاخبار ثقات عدولا فلا ينبغي ان يقبل
لهم خبر في قاضي ولا والي انما يحتاط بصاحب البريد
على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل
ولا يسع استعمال خبره ولا قبول له وتقدم اليهم ان
لا يحملوا على دواب البريد الا من تامر بحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمر ان عمر
بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط
حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال

قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه قال
فدعاه فقال لا تبرح حتى نقومه فنجعله في بيت المال

وسألت من أي الوجوه يجري على القضاة والعمال الأرزاق

فاجعل اعز الله امير المومنين بطاعته ما يجري على الولاة
والقضاة من بيت المال من جباية خراج الارضين والجزية
لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري
على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل
رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم
ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيا الا والي
الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى
والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال
والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رايت
أن تزيده من الولاة والقضاة في رزقهم فزدهم ومن
رأيت بحط رزقه حططت ارجوان يكون ذلك موسعا
عليك وكل ما رأيت ان شا الله تصلح به امر الرعية فافعله
ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب
واما قولك تجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من
مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير
اليه ويوكل من قبله من قبله من يقوم بضياعهم
ومالهم فلا انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون
فيها الفقير والغني والصغير والكبير ولا ياخذ من مال
الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا

ولم

ولم يزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال
المسلمين فاما من يوكل في قيام تلك المواريث في
حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل
ما هم فيه ولا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله الأمنا
والوكلاء ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة
والله أعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر من
معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الا من وفقه الله

فيمن يمر بمسالح الاسلام من أهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس

وسألت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت وانا
أريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهلي وولدي او يقول اني رسول ايصدق وما الذي ينبغي
ان يعمل به في امره قال ابو يوسف رحمه الله ان كان
هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم صدق
وقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل
قوله فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب
وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق
فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله ويقرأ كتابه
الذي معه اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون
الا على مثل ما ذكر من قوله انها تكون هدية من الملك الى
ملك العرب لا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من
المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له

او لا يصدق

خاصة حمله للتجارة فانه اذا امر به علي العاشر عشره
ولا يوخذ من الرسول الذي بعث ملك الروم ولا من الذي
قد اعطي امان عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما
غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال
هذا الحربي الماخوذ انما خرجت من بلادي او بلادي وجئت
مسلما فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم
والمسلمون فيه بالخيار ان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول
الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به فيئا ولا يقتل
حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
علي الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي اعطي الامان
أن يرجع الي دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون معهم
بسلاح ولا كراع ولا دقيق مما اشتروا من اهل الحرب وان
اشتروا من ذلك شيئا رد علي الذي باعه منهم ورد اوليك
الثمن عليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة له ابدلها باشر منها
فذلك جائز ولا باس ان يترك يخرج بذلك وان كان أبدل
ذلك بالخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك علي
صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي للامام أن يترك احدا من
أهل الحرب دخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من

الرقيق

الرقيق أو السلاح او بشيء مما يكون قوة لهم علي المسلمين
فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ابدا
ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل الذي معه بالامان
بشيء من الخمر والخنزير ولا بشيء من الربا وما اشبه ذلك
لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل أن يباع في دار الاسلام
ما حرم الله ورسوله ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زني
او سرق فان بعض فقهاينا قال لا اقيم عليه الحد وان كان
استهلك المتاع في السرقة ضمنته وقال لم يدخل الينا
ليكون ذميا يجري عليه احكامنا وقال لو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم عزرته لان هذا من حقوق الناس
وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زني حددته فكان احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه
وان سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده
يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان أن يقتص له
وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت موافقة
من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان امراة
فنجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان
اقام هذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج فان
اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية ولو ان مركبا
من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى
القته علي ساحل مدينة من مداين الاسلام فاخذوا المركب
ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه
معنا الي ملك العرب وهذا المتاع الذي معنا في المركب

هدية فينبغي للوالي الذي يأخذهم ان يبعث بهم وبما معهم
هدية الى الامام فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا
فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام إن
رأى ان يستبقيهم فعل وان رأى قتلهم قتلهم فعل
الامام في ذلك موسع عليه فان كان اهل المركب انما قالوا
نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل
ذلك منهم وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا
يقبل قولهم انا تجار **وسالت عن الجواسيس يوخذون**
وهم من اهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا
كانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يودي الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا
من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل
حبسهم حتى يحدثوا توبة **قال ابو يوسف** وينبغي
للامام أن يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى
بلاد اهل الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان
معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن
كانت معه كتب قرئت فما كان من خبر من اخبار
المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب
وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام أن
يدع أحدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادا به واما على غير
الفداء فلا ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من
قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان

فامر

فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم
من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع
الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم
ولا تدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في
دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم
حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو
المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان
به على السلاح والكراع **قال** وحدثنا هشام بن عروة عن
ابيه أن اكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
هدية وهو مشرك فقبلها منه **وحدثنا** مسعر عن أبي
عون عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه قال اهدى اكيدر
دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال
فاعطاه عليا وقال شققه خمرا للنسوة

في قتال أهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسالت يا امير المومنين عن اهل الشرك أيدعون الى الاسلام
قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعون وما السنة في
قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل
القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول
في الجماعة قبل أن يوقع بهم وما الحكم في اموال من
ظفر به منهم وذراريهم **قال ابو يوسف** لم يقاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم عوم
الى الله والى رسوله **حدثنا** الحجاج بن ابي نجيح عن أبيه
عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله

عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وحدثنا عطا بن السائب
عن ابي البختري قال لما غزى سلمان المشركين من اهل فارس
قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام
فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا فان ابيتم
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم
قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما
القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه
فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقها والتابعين
انه ليس احد من اهل الشرك ممن يبلغه جنودنا الا وقد
بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثني
منصور عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم قال
قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا المشركون
اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعوهم اليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير
عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا
امسك حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سار الى غير خيبر فانتهى اليها
ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فاذا سمع
اذانا امسك قال وحدثني سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال

لهم

لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا
فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون
وبعضهم يسقي على الماء وكانت جويرية ابنة الحارث
ممن اصاب يومئذ كانت في الحبل وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك
فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا
فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا للعدو هم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال
الى ان تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم
انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قال وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو
اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى
الله عليه وسلم سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط
كان لعائشة مرحل قال وحدثنا عاصم عن الحرث
ابن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه فقالوا لعمرو بن العاص
قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
متقلد سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث

جيشًا او سرية بعثهم في اول النهار وكانوا يدعو بالبركة
لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس قال
وحدثني يعلي عن عمارة عن حديد عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
قال وكان اذا بعث سرية وجيشًا بعثهم في اول النهار
وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء في رمحه
عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل وعقد بعده
ابوبكر الصديق رضوان الله عليه لخالد بن الوليد لواء في رمحه
ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم أحب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ
بك من المصيبة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم
اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل الى
اهله قال توبًا توبًا لربنا اوبًا لا يغادر علينا حوبًا
قال ابو يوسف حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم
من المسلمين خيرًا ويقول اغزوا بسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا

ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراة ولا وليدًا قال ابو يوسف
وحدثني ابو جناب عن ابي المجحل عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع
اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل الفقه
والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال
سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا
لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال
ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم
في اموالهم الزكوة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان
اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل
الذي عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا
بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم
ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله تعالى
ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان
ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم ولا حكم
رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله جل وعز وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم فيهم وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة
الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ٥
واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا قال سلمة فسرنا حتى
لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم على ما امر به امير المومنين
فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطا الجزية فابوا ان يقروا
بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا

الذرية **قال** وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن
ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم يعبد في الجاهلية
يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في ماية وخمسين راكبا
فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فلما قدم عليه قال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل
الجمل الاجرب قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم على خمس
أخمس وخيلها ورجلها **قال ابو يوسف** وقد كره قوم
التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به
آخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى في كتابه
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المومنين وبما فعله جرير من التحريق لذي يعب
الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير ذلك ولم ينكره
قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه
لا باس أن يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق
بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق ولا يتعمد
في ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير ويتبع مدبرهم
ويذفف على جريحهم ويقتل اسراهم اذا اخيف منهم على
المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليه المواسي ومن لم تجر
عليهم لم يقتل وهو من الذرية **وأما الأسارى** اذا اخذوا
واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادا
بهم

بهم يعمل في ذلك بما كان أصلح للمسلمين واحوط على الاسلام
ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم
الا اسارى المسلمين وكلما أجلبوا به في عسكرهم أو اخذ من
اموالهم وامتعاتهم فهو في يخمس فالخمس منه لمن سمى الله
عز وجل في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين
غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر على شيء من
ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى أن يدعها
كما ترك عمر بن الخطاب السواد في أيدي اهله ويضع عليهم الخراج
فعل وان رأى أن يقسم ذلك بين الذين افتتحوه أخرج
الخمس من ذلك وقسمه ارجوان يكون ما يفعل من ذلك موسعا
عليه بعد يحتاط للمسلمين في ذلك **قال** ابو يوسف حدثني
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء **قال** وحدثني عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء
والولدان **قال** وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب
الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني **قال** وحدثنا داود عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **قال** وحدثنا
أشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتي باسير فقال لعبد الله
ابن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله تبارك
وتعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء **قال** وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان

يكره النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأسارى حدثنا ابن
جريج عن عطاء انه كره قتل الأسرى وانا اقول ان الامر
قال ابو يوسف الامر في الأسرى الى الامام فان كان
أصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسارى قتل وان كان
المفاداة بهم اصلح فادا بهم بعض اسارى المسلمين حدثني
محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر لأن
استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الي من
جزيرة العرب قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان اخذتم أحدا من المشركين
فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه قال وحدثنا
فقيهنا ابو حنيفة رحمة الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال
الامام في الأسارى بالخيار ان شاء فادا وان شاء من
وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال عبد الله
ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل أسير كان
في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي
عن عبد الله قال كن النساء يجهزن على الجرحى يوم أحد قال
ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب
الي ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان
قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب
افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب وقد قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى

المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم
وكان خلفه على رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي
زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها
بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم صلى الله
غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقسم
ايضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق
في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم
فيها بمنزلة القسم في المدينة قال حدثنا يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي قال وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم
كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر أسرع
الناس في الغنائم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد أن يبيع
حصته من المغنم حتى تقسم قال وحدثنا الاعمش
عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف
ولا بأس أن ياكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من
الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف
والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا

واكلوا فلا خمس فيما ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم
شيئا من ذلك فان باع لم تحل له أكل ثمن ذلك ولا
الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة
في الطعام والعلف ولم يات في غير ذلك فمن تعدى
الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه سمع زيد ابن
خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن
الحسن قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ياكلو
من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا
من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل أن
يخمسون او يخمسوا قال ابو يوسف ولا باس أن ينفل
الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه
كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا ما لم يحرز الغنيمة
فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا
الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت أول

من أوقد في باب تستر قال فلما فتحناها أمرني الأشعري
على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي
قبل الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب للناس في الغنيمة
على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز
الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل
راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما
الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب
لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها
منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى يرضخ لها ولم
يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للذمي ولا للعبد
منفعة لم يرضخ لهم شيئا فاما الأجير والجمال والتجار
وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم
أسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام
او واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم حدثنا
محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى
عبد الله بن العباس يساله عن النساء هل كن يحضرن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن
بسهم قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد
كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا الحسن قال
حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي

بسهم قال وحدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب قال
وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير
يشهدان القتال قالا لا يعطيان من الغنيمة شيئا قال
ابو يوسف ولا تسري سرية الا باذن الامام او من يوليه
على الجيش ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من
المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامرا وحدثنا
أشعث عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن اميرها
ولهم ما نفلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين
فاراد أهل الحرب أن يشتروه منهم فان الفقيه ابا حنيفه
رحمه الله تعالى يقول لا باس بذلك الا تري أن اموالهم
يحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت بها
انفسهم فهو احل وافضل لان دمهم ومالهم حلال
على المسلمين وقال ابو يوسف اكره ذلك وأنهى عنه ليس
يجوز للمسلمين ان يبيعوا الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا دما
من اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن
عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلي عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطي
المسلمون بجيفته مالا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنهاهم وقال ابو يوسف ما يحبس من دواب
المسلمين في أرض الحرب او نعل عليهم من متاعهم او سلاحهم

وأراد

وأراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او لغير ذلك
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق
مع ما يترك معها بالنار وكان الذبح والحرق أعجب إلي
لكي لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه
المسلمون في غنايمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه
بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه بغير قيمة وان
وجده من الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر
من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه
بالثمن الذي اشترى به وان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان عبدا له أبق فذهب بفرس له فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فرد احدهما عليه
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا سماك عن
تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين
فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله
عليه وسلم واقام البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلا
بينه وبينها قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال
ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد وان جاء

بعد القسمة كان أحق به بالثمن قال وحدثنا ليث عن مجاهد
مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم في
الحر أو الحرة من المسلمين او الامية او الذمي الحر يأسرهم
العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد
منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم
به حتى يؤدوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وقال ابو يوسف وكذلك ام الولد
والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وقال
ابو يوسف في الحر يأسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون
لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك
المدبرة ترجعان الى موليهما وكذلك المكاتب يرجع الى
كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا كل ملك
لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه
واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا أو أمة او متاعا
للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذ مولاه قال
وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن ابيه
قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا
عليه ففعل قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون
للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال
قلت في نساء حرائر اصابهن العدو فابتاعهن رجل
ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن انفسهن
بالذي اخذهن ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوهم

على

على حكم رجل يسموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن
تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكمه هذا جائز هذا حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق
وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني
قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف
في الله لومة لائم فخرج ومن كان معه ممن سمع مقالته
الى دار قومه ينعى رجال بني قريظة فلما وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بما جعل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق
ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون نعم فقال لي الناحية الاخرى مثل ذلك
فقالوا نعم فقال حكمت فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبى
الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم في دار امرأة
من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم
قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة
وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة يوضع عليهم الجزية
فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعو الى

الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على
الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا
به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بان يحكم فيهم رجل
من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه
قبل ان يحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم
الى غيره فان قبلوا ذلك **فالجواب** على ما وصفنا وان لم يقبلوا
نبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم
فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى
حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات
احدهما قبل الحكم به حكم الثاني ببعض الوجوه التي
وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا
ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو
لم يمت احد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز
ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به
الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الآخر لم يجز
ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم
الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا
ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم
ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم والى حصونهم من دار الحرب
لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف التحكيم
ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا **ولو سالوا** ان ينزلوا على
حكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرآن فان الحديث قد جاء

في

في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله
عز وجل فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك
فالحكم فيهم الى الامام يتخير افضل ذلك للدين والاسلام
ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله
امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وان رأى
ان يجعلهم ذمة يودون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن
في توفر الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم
من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله تعالى يقول
في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام
فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله عنه حقن دماء
اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا
قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون
وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيه بشيء
من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم
وهو ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها
الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية
فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب
ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت
الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم
ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وامر واليه
ان يدعو اليها من يعمرها ويودي خراجها كما يعمل
في معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له وان سالوا ان

ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا في ذلك لا يحل
ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان
اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيه ببعض هذه الوجوه
لم يجز شي من حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم
قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم تجز لان
شهادة هولا لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك
العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هولاء في
حروب الدين والاسلام فان اخطاء الوالي فاجابهم الى ذلك لم
يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا
ذمة يودون الخراج فقبلوا ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا
ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو امنهم امراة او عبد
يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا
حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل
المقاتلة والذرية والنسا فقد اخطاء الحكم والسنة فلا تقتل
الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنسا
وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم ممن يخاف بغيه
وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك
جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى
الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل
للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم مثل
هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة
وشر انما يختار في هذا ويقصد لاهل الراي والدين والفضل

والموضع

والموضع للمسلمين وممن كانت له حياطة على الدين فاما
من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين
لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا او ما اشبهه وان
نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من
وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم تقبل ذلك منهم وردوا
الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن
منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم وان سالوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابون
الى ذلك ولا يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطا الوالي
فاجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا
ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى
من اسرا المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير
فيهم الا بان يصيروا ذمة او يسلمون هم فلا يكون عليهم
سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم
وكذلك من اسلم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما
في عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما
وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يخوف
على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين عرضي
ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من

من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم
فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي حكما فسالوا ان يردوا
الي حصنهم وما منهم حتى ينظروا في امرهم ويتخيرون من
ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى
المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق من
المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كانت في ايديهم ذمة
من ذمتنا احرار انتزعوا من ايديهم ولو كان في ايديهم
منهم قوم قد اسلموا فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا
معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ
فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم
قد اسلموا فسالوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا
منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في
حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان
اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فان كان
يقاتل فامانه جايز للحديث الذي جاء يسعى
بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقها
فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل
قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا
انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النسا فامانهن
جايز لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امان زينب
لزوجها وفي امان ام هاني لرجلين من اختانها فاما

الصبيان

الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير
من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين
في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا
اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك
فان الفقها اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم
قال ليس بامان وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
انه امان لما جاء عن عمر فانه جعله امانا فكذلك
لو كلمه بالامان بلسان غير الفارسية كانا امانا حدثنا عاصم
عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته ذمتهم يجوز
امانه قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم قال حدثنا الاعمش عن ابي وايل قال اتانا كتاب
عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم حصنا فارادوكم على ان
ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون
فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد
فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد امنه
وان قال له لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه
فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة عن
ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من
المسلمين اشار الى رجل من العدو لين نزلت لاقتلنك
وهو يرى انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد
ابن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل

ابن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب قالت لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان
من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة
فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا
بام هاني ما جاء بك قالت فقلت يا رسول الله فر الي رجلان
من احمائي فدخل علي اخي علي فزعم انه قاتلهما قال لا
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ان كانت
المراة لتاخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المراة والمملوك جايز قال وحدثنا الشيباني
ان سعد بن مالك غزا القوم من اليهود فرضخ لهم قال ابو يوسف
ولا يحل للمسلم ان يطا جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة
فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض
وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها
حامل ام لا ثم يطاها ان لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن قال وحدثنا
ابان بن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم الاخر يجامعان
امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا
يحل له وطيها قد كره ذلك غير واحد من الفقها مع
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس

حدثني

حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان
ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا اكل ذبايحهم
وحدثني سماك عن ابي سلمة عن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية
المجوسية او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان
عبد الله يكره وطي الامة المشركة قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال اذا سبين المجوسيات وعبدة الاوثان
عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطين واستخدمن فان
ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات
يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن
وطين واستخدمن واجبرن على الغسل قال ابو يوسف
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان وادع الوالي
قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يرد اليهم من اتاه
منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا
يجيز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم
ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان
بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تالفهم بذلك حتى
يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى
يستصلح امرهم وان حصر قوما من العدو وقوما من المسلمين
في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا باس
بان يوادعهم ويفتدون منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا

من جآء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم تحل لهم
ان يعطوا واحدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق
ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة فقال اني قد رايت العرب قد رمتكم
عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان
يفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى امر ما فقالا
يا رسول الله قد كنا نحن وهولاء على شرك وهم لا يطمعون
من ذلك في ثمرة الا شري او قرى فنحن اذ جاء الله بك
وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم ذاك قال ابو يوسف
وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
وامسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك
اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجوان يتالفهم
بذلك على الاسلام قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه
وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية
في رمضان وكانت الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان
لقيه رجال من بني كعب فقال يا رسول الله انا تركنا قريشا
قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك
عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز
من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش
فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين

الغميم موضع ما بين عسفان وجحفة

بين ثنيتين وعسير ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم
فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو
اهله ومستحقه ثم قال اما بعد فان قريشا قد
جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا
عن البيت فاشيروا علي بما ترون اترون ان نعمد الى الراس
يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم
الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين
موتورين وان طلبوا طلبونا طلبا ضعيفا فاخزاهم الله فقال
له ابو بكر الصديق نرى يا رسول الله ان نعمد الى الراس يعني
اهل مكة فان الله ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك
وقال المقداد انا والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لنبيهم
اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن
نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم
ودخل ايضا به بركت به ناقته الجدعاء فقال الناس
خلأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت
ولا الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة
لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم فسبقوني اليه هلموا
هنا لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات
الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها
فغرزوه فجاشت وطما ماؤها حتى ضرب الناس عنه

الخلا للناقة كالحران للفرس فايق

بالعطن فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه اخا بني الحليس
وكان من قوم يعظمون الهدي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه من قوم يعظمون الهدي فابعثوا له الهدي
حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلايده لم يكلمهم كلمة ورجع
من مكانه الى قريش فقال اني القوم بالهدي والقلايد فعظم
عليهم وحذرهم قال فسبوه وتجهموا وقالوا انما انت
اعرابي جلف لا علم لك ولسنا نعجب منك انما نعجب
من انفسنا حين ارسلناك ثم قال لعروة بن مسعود
الثقفي انطلق الى محمد ولا نؤتين من ورايك فسار
اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس
ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت
عنك فتبيد خضراهم تعلم اني قد جيتك من عند
كعب بن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود
النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض
لهم خطة الا عرضوا لك امر منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضي
عمرة وننحر هدينا فهل لك ان تاتي قومك فانهم اهل
قتب وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان
ناكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيخلون بيني
وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويامن فيها سربهم
ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا
ويخلون بيني وبين الناس فان اجابوني فذاك الذي
تريدون وان اظهرني الله عليهم اختاروا الا نفسهم

ما قاتلوا

ما قاتلوا معددين او دخلوا في السلم وافرين فاني والله
لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر
الله او تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع
الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب
الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع
فلم ينصر وكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم
ارادة ان اواسيكم تعلمن ما احب الحياة بعدكم
وتعلمن اني قد رايت العظماء وقدمت ملكا على الملوك
فاقسم بالله ان رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه
من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا
فيبتدرون وضوءه ويصبونه على روسهم يتخذونه
حنانا قال فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل
ابن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان
اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على ان يرجع عنا
عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من
العرب بسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا ذلك
فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
فقالا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها
فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضا عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا لا والله ما نختلف الا في هذا قال كيف

قالوا اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه
حسنة اكتبوها فكتبوها وكان في شرطهم ان
بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال
وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل
شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا
فقالت بنو كعب ونحن معك يا رسول الله وقالت بنو
بكر نحن مع قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد
مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ابو جندل فقال ابوه سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
لجت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي
فانظر في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فردوه اليه
فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين
اتردوني الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيننا وبينهم
ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين فرجا ومخرجا فقال يا ابا جندل هذا
السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت
علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد

اجوته

١٢٥

اجرته لك يا محمد لن يهيج قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال
فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال
ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل على
الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق
واحل فان الناس سيحلون قال فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلق وحل فنحر الناس وحلقوا واحلوا
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش
في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما وقال له نحو مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا
الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك يا اخا بني
عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه
ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو
بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد وفيت ذمتك وادى الله عنك وقد امتنعت بديني
ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
امه محش حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير
حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة
ياتيه فينضمون اليه حتى صار معه تسعون رجلا
وكان تقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم
حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسالونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم
فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النسا
في هذه الهدنة فحكم الله فيهن وانزل اذا جاءك المومنات
مهاجرات الاية فامروا أن يردوا النحول والاصدقة
على ازواجهن فلم يزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب
وبني بكر قتال فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش
في صلحها وموادعتها فامدت قريش بني بكر بسلاح
وطعام وظللت عليهم حتى اغارت بنو بكر على بني كعب
وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا
لابي سفيان بن حرب اذهب الى محمد وجدد الحلف
والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم ٥
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاكم ابو سفين
وسيرجع راضيا بغير حاجته فاتى ابو بكر فقال يا ابا بكر
خذ الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي
بل الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا
مما قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم فما كان منه جديدا
فابلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال
ابو سفيان ما رايت كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم
ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا انقضوا
ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة في امر تسودين
فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لابي بكر
الصديق فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي

ماراىت

ما رايت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فجدد الحلف
واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى
وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم
على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا
كاليوم قط وافد قوم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا
بصلح فنامن ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ومعونتها
بني بكر ودعاه الى النصر وانشد شعرا

اللهم اني ناشد محمدا … حلف ابينا وابيه الا تلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا … ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا … وزعموا ان لست تدعو احدا
فهم اذل واقل عددا … فانصر رسول الله نصرا غيدا
وابعث جنود الله تاتي مددا … في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا … إن سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال
لعايشة رضي الله عنها جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا
فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا
فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه
قال الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت
الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر بالطرق

فحبست ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها
الله عليه وقال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال
يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت الى اهل مكة فدعوتهم
وآمنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه
وسلم مكة ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدا من قبل
اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال عليه الصلاة
والسلام ردوا على أبي ردوا علي أبي فان عم الرجل صنو
ابيه اني اخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف
بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه أما والله لئن
ركبوها لأضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى
قدم مكة فقال يا اهل مكة أسلموا تسلموا قد
استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل أعلا
مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو آمن
فاما ما سالت عنه يا امير المؤمنين فيمن خالف اهل
القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد
ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم
وما اجلبوا به من عسكرهم فان الصحيح عندنا من
الاخبار عن علي رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما قط من
اهل القبلة ممن خالف حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتاله
لهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم
ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم
على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان من عسكرهم

مما

مما أجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه فمنهم من قال
قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن
معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها
لأهلها ولم يعرض لها ومما ترك الفشاشتج بالكوفة لطلحة
والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم
الذي اجمع عليه اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان
مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم
وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤن اليها لم يتبع
مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير فان خيف
من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجئون اليه اذا خلي عنهم
استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلي على قتلى
أهل البغي ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم
مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل
قتله على حق ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل
أحدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل
ويصلي على قتلى اهل العدل وهم في الصلاة عليهم والدفن
لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم
الا ان يكون عليهم حديدا او جلد فينزع عنهم ولا يحنطون
ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء فهذا اذا كانوا في المعركة
فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق
فمات على ايديهم او في رحله غسل وكفن وحنط وصنع
به ما يصنع بالميت وصلى عليه ومن تاب من اهل البغي

وبايع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت
منه في الحرب ولا في شي استهلكه فان وجد في يده
شي لاهل العدل قايم بعينه اخذ منه فرد على صاحبه وكذلك
في المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل وياخذ الاموال
اذا جاء تايبا قبل ان يقدر عليهم طالبا للامان وسمع
واطاع لم يوخذ بشي كان منه من جراحة ولا شي
استهلكه في حال حربه فان وجد في يده شي
لانسان قايم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك
فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل
من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في يخمسه الامام
ويقسم الاربعة الاخماس حدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي بالاسير
يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود
وخلى سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال
كان يكره قتل الاسرى قال حدثنا بعض المشيخة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا امر مناديه فنادى
يوم البصرة ان لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح
ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو آمن قال ولم ياخذ من متاعهم شيا
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل
اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن قال
يقام عليه الحد الذي كان اصابه قال وحدثنا مسعر عن الحجاج
عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب

لم

لم يوخذ بشي اصابه في حال حربه الا ان يكون شي
اصابه قبل ذلك فيوخذ به قال ابو يوسف هذا احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان مقدمنا ابو حنيفة
رحمه الله يقول في من حارب الله ورسوله اذا اخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب
فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء
قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم ياخذ
المال قتله على موافقة كتاب الله تعالى وترتيبه
وقال ونفيه من الارض صلبه قال ابو يوسف
روى ابو حنيفة هذا عن حماد عن ابراهيم رضي الله عنهم
وقال ابو يوسف اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنه بمثل ذلك
قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري ان مصر
والشام والمغرب افتتحت في زمان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند
افتتحت زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم فقال
يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية
يقال لها حبرى واخرى يقال لها عينون فان فتح الله
عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي

بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري
أن له قرية حبري وبيت عينون قريتها كلها
وسهلها وجبلها وحزنها وانباطها وبقرها ولعقبه
من بعده ولا يحاقه فيها احد ولا يلجه عليهم احد بظلم
فمن ظلم واخذ منهم شيئا فان عليه لعنة الله قال
فلما ولي ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم كتابا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من ابي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
استخلف في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد
عليهم ما بيدهم من قرية حبري وعينون فمن كان
يسمع ويطيع الله ورسوله فلا يفسد منها شيئا
وليقم اناس عليها وليمنعها من المفسدين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين تم كتاب الخراج للامام ابي يوسف
القاضي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين
علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الفقير الحقير
ابو الصلاح محمد الشهير بالقطري امام جامع المرحوم
مصطفى باشا ببندر جدة المحروس وكان الفراغ
من تسويد هذه النسخة المباركة
يوم السبت خامس عشر شعبان
من شهور سنه سبع
وتسعين
والف

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب